

## 8- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى | الشیخ

### أ.د خالد المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم  
تسليما كثيرا اما بعد - 00:00:05

قال العلامة البهوتى رحمه الله تعالى في باب سجود السهو من كتاب الروض المربع وان سبح به ثقتنان اي نبهه بتسبيح او غيره  
ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع اليهما سواء سبح به الى زيادة او نقص - 00:00:20  
و سواء غالب على ظنه صوابهما او خطأهما . والمرأة كالرجل . بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله رب ان الحمد لله رب  
العالمين ان الحمد لله نحمده ونستعينه - 00:00:41

ونستغفره ونعتذر بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا الله الا الله  
وحده لا شريك له - 00:00:59

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد المؤلف رحمه الله وان سبح به ثقتنان مراده بالاثنتين العدنان  
الظابطان قال ويلزمهم تنبيهه يعني اذا ارتجم على الامام - 00:01:14  
فانه ينبه كما تقدم لنا حكم الفتح على الامام قال سواء سبح به لا زيادة او نقصان الى اخره قال و سواء غالب على ظنه صوابهما او  
خطأهما والمرأة كالرجل هذه المسألة - 00:01:38

اذا سبح به ثقتنان لا تخلو من خمس حالات الحالة الاولى ان يجزم الامام بصواب نفسه اذا جزم الامام بصواب نفسه انه لا يرجع الى  
تسبيحهما حالة الثانية ان يغلب على ظنه صوابهما - 00:02:00

هذا يرجع الى الى تسبيحهما الحالة الرابعة ان يغلب على ظنه ان يجزم بصوابهما الحالة الثالثة ان يجزم بصوابهما فهذا يرجع  
اليهم الحالة الرابعة ان يغلب على ظنه خطأهما . فهذا يرجع اليهما . الحالة الخامسة - 00:02:27

ان يتساوى عنده الامران فهذا يرجع اليهما واصبح في اربع حالات يرجع الى تسبيح من سبح به الا في الحالة الاولى وهي ما اذا جزم  
بصواب نفسه واذا جسم بصواب نفسه فلا يرجع الى تسبيحه . اذا جزم بصوابهما غالب على ظنه صوابهما يرجع - 00:03:00  
غلب على ظنه خطأهما يرجع تساوى عنده الامران يرجع هذا ظاهر الا فيما اذا غالب على ظنه خطأهما فاذا ظن خطأهما وان الحق  
وان الحق معه فليظهر ان لا يرجع - 00:03:29

وقول المؤلف رحمه الله ثقتنان الرأي الثاني انه يكفي ثقة واحدة هم يقولون بن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى كلامي كلامي  
ذى اليدين لكن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:47

لم يرجع الى كلام اليدين لانه التمس عليه عليه الصلاة والسلام ولهذا لما سأله الصحابة رضي الله تعالى عنهم رجع الى كلامه فان  
اصر على عدم الرجوع ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته - 00:04:13

لانه ترك الواجب عمدا وان جزم بصواب نفسه لم يلزم الرجوع اليهما . لان قولهما انما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وان اختلف عليه  
من ينبهه سقط قولهما ويرجع منفرد الى ثقتنان - 00:04:40

وبطلت صلاة من تبعه اي تبع اماما ابى ان يرجع حيث يلزم الرجوع عالما لا من تبعه جاهلا او ناسيا . للعذر ولا من فارقه لجواز

المفارقة للعذر. ويسلم لنفسه - 00:04:58

ولا يتقدم ان الامام اذا سبج به ثقنان يجب ان يرجع الى قولهما ما لم يجزم بصواب نفسه. طيب بالنسبة لمن تابعه فقال لك المؤلف  
رحمه الله من تابع الامام لا يخلو - 00:05:15

الحالة الاولى ان يتابعه عالما بالخطأ فهذا تبطل صلاته الحالة الثانية ان يتابعه جاهلا او ناسيا وهذا هو الغالب يتابعه جاهلا او  
ناسيا هذا صلاته صحيحة والحالة الثالثة ان يفارقه - 00:05:36

فهذا ايضا صلاته صحيحة. العلماء يقولون اذا مضى الامام في موضع يجب عليه الرجوع او رجع في موضع يجب عليه المضي لا  
يتابع فاذا قام مثلا الى خامسة لا يتابعه المأمور - 00:06:06

وله ان يفارقه وهل له نسلم لنفسه او ينتظر كله جائز لكن الافضل ان ينتظر ويسلم مع الامام لا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة اذا تابعه  
فيها جاهلا. الرأي الثاني انه يعتد بها - 00:06:22

يعني مثلا شخص سبق بركعة وقام الامام الى خامسة وقام معه وهو جاهل. الان صلى اربع ركعات لا يلزمها ان يزيد رکعة الصواب ان  
المسبوق بالنسبة للزائدة اذا كان يجهل - 00:06:44

اقول بان صلاته صحيحة لانه يظن ما دام انه سبق بركعة يظن ان هذه هي الرابعة لهم الامام وعمل في الصلاة متواز  
مستكثر عادة من غير جنس الصلاة كالمشي الزيادة في الصلاة اما ان تكون زيادة اقوال - 00:07:05

او زيادة افعال زيادة الاقوال اما ان تكون من جنس الصلاة واما ان تكون من غير جنس الصلاة تقدم ما يتعلق بزيادة الافعال التي من  
جنس الصلاة اذا زاد رکوعا سجودا قياما جلوسا - 00:07:29

او زاد رکعة كما تقدم وذكر المؤلف رحمه الله في التفصيل فهذا يشرع فيها سجود السهو القسم الثاني زاد فعلا من غير جنس الصلاة.  
هنا ذكره المؤلف رحمه الله هذا - 00:07:49

لا يشرع في سجود السهو كما يشرح سوء السهو اذا كان الفعل او القول من جنس الصلاة وكان ذلك سهوا لا عمدا وعمل في الصلاة  
متواز مستكثر عادة من غير جنس الصلاة كالمشي واللبس ولف العمامة يبطلها عمده وسهوه وجهله - 00:08:05

ان لم تكن ضرورة وتقدم ولا يشرع ليسيره اي يسير عمل من غير جنسها سجود ولو سهوا ما يكون سجود السهو الا اذا كان الفعل او  
القول من جنس الصلاة وكان سهوا - 00:08:30

ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها. ولا تبطلوا بعمل قلب واطالة نظر الى شيء وتقدم. ولا تبطلوا الصلاة بيسير اكل وشرب صلى  
الله عليه وسلم نظر الى اعلام الخبيصة - 00:08:51

دل على ان الصلاة لا تبطل بالنظر الى شيء ولا تبطل الصلاة بيسير اكل وشرب. هذا كله من العمل الذي ليس بجلس الصلاة ولا تبطل  
الصلاه بيسير اكل وشرب سهوا او جهلا لعموم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان - 00:09:07

وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير عرفا منها كغيرهما ولا يبطل نفل بيسير شرب عمدا. لما روی ان ابن الزبير شرب في التطوع ولأن  
مدة النفل ولان مد النفل واطالته - 00:09:27

مستحبة فيحتاج معه الى جرعة ماء لدفع العطش فسوء منها فيه كالجلوس. هذا من مفردات المذهب يعني انهن مجوزون شوربة  
الماء حمدا في النفل شرب الماء اليسيير عمدا في النفل - 00:09:43

اذا احتاج الى ذلك اذا طال القراءة والقيام الى اخره وهذا كما ذكر المؤلف رحمه الله وارد عن ابن الزبير رضي الله عنه مظاهره انه  
يبطل بيسير الاكل عمدا وان الفرض يبطل بيسير الاكل والشرب عمدا - 00:10:04

وبلغ ذوب سكر ونحوه بضم كاكل. اي لا يكون شربا يعني مثلا لو ابتلع ذوب حلواة في فمه هذا تبطل عليه صلاته حتى ولو كانت الصلاة  
نافلة. لا يكون في حكم الشرب - 00:10:29

ولا تبطلوا ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ. قال في الاقناع ان جرى به ريق. ما بين الاسنان جرى به الريق هذا يقول لك المؤلف مما يعنى  
عنه وفي التنقيح والمنتهى ولو لم يجري به ريق - 00:10:49

بقول مشروع المذهب حتى ولو تعمد بلعه. ما بين لان هذا امور يسيرة امور يسيرة قال لك في التنقيح والمنتهى ولو لم يجري به ريق  
هذا امر يسيرة فيقول لك لا تبطل به الصلاة - 00:11:10

ما مشى عليه الاقناع انه ان جرى به الريق ان لم يجري به الريق لا يعفى والمؤلف ايضا قال بلا مضغ هذا يدل على انه اذا كان  
هناك مضغ وعلك لهذا الشيء - 00:11:30

فانه يبطل الصلاة وان اتي بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة  
في الركعتين الاخيرتين من رباعية او في في الثالثة من مغرب - 00:11:52

لم تبطل بتعمده لانه مشروع في الصلاة في الجملة ولم يجب له اي لسجود اي لسجود بل يشرع اي يسن كسائر ما فلا يبطل  
عبدة الصلاة. لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى - 00:12:09

ما يتعلق بزيادة الافعال وان زيت الفعل اما ان يكون من جنس الصلاة او من غير جنس الصلاة شرع الان فيما يتعلق بزيادة الاقوال  
وايضا الاقوال اما ان تكون من جنس الصلاة - 00:12:25

او من غير جنس الصلاة فقال لك اذا اتي بقول مشروع الى اخره لم يجب له لماذا لا يجب له سوء السهو؟ ان الظابط على المذهب كل  
شيء عبده يبطل الصلاة - 00:12:41

فسهوه يوجب السجود كل شيء عبده يبطل الصلاة فسهوه يوجب السجود واذا اتي بقول مشروع في غير موضعه قرأ مثلا في  
السجود او قرأ في الرکوع هذا عمدہ لا يبطل الصلاة - 00:12:57

لا يوجب السجود وان يسلم قبل اتمامها اي اتمام صلاته عمدا بطلت. لانه تكلم فيها قبل اتمامها. وان كان السلام سهوا ثم ذكر قريبا  
وان انحرف عن القبلة او خرج من المسجد. نعم ليش؟ واذا طال الفاصل امتنع البناء - 00:13:12

اما اذا كان الفاصل يسيرا عرفا البناء ممكن وسجد للسهو لقصة ذي اليدين. لكن ان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس لينهض الى  
الاتيان بما باقي عليه من جلوس - 00:13:34

لان هذا القيام واجب للصلاه فلزمها الاتيان به مع النية. وان كان احدث استئنفها. الظاهر اذا كان احدث استئنفها لكن اذا قام يقول لك  
المؤلف لابد ان يجلس والرأي الثاني لا حاجة للجلوس. لان القيام ليس مقصودا لذاته - 00:13:51

ليس مقصودا هو مقصود لغيره فلو كان قائما له ان يتم الصلاة وهو قائم في قصة اليدين لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
جلس فان طال الفصل عرفا بطلت لتعذر البناء اذا او تكلم في هذه الحالة لغير مصلحتها. كقوله يا غلام اسكنني بطة - 00:14:11  
بقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين رواه مسلم. وقال ابو داود مكان لا يصلح لا يحل كلامه في  
صلبها اي في صلب الصلاة - 00:14:37

لا تبطل يعني. حتى لو تكلم لغير مصلحته. يعني ما سلم عن نقص وتكلم لغير مصلحة الصلاة ومعذور بهذا الكلام. وتكلم بناء على ان  
الصلاه انتهت وهو لم يتعمد المخالفة - 00:14:50

تبطل عليه صلاته كلامه في صلب الصلاة. فتبطل به للحديث المذكور سواء كان اماما او غيره. وسواء كان الكلام عمدا او  
سهوا طائعا او مكرها او وجب تحذير ضرير ونحوه. سواء كان لمصلحتها او لا والصلاه فرضا او نفلا. تقدم ان - 00:15:08

محظورات لابد من ثلاث شروط الذكر والاختيار والعلم وعلى هذا اذا كان مكرها او جاهلا وناسيا وتكلم في الصلاة فصلاته صحيبة  
وان تكلم من سلم ناسيا لمصلحتها فان كثر بطلت وان كان يسيرا لم تبطل. قال الموفق هذا اولى وصححه في الشرح. لان -  
00:15:32

صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم. وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى تبطل مطلقا. يعني ان  
مذهب حتى ولو تكلموا لمصلحتها ولو كان ذلك يسيرا - 00:15:59

انها تبطل مطلقا والرأي الثاني انها لا تبطل اذا كان لمصلحتها وكان يسيرا كما ذكر الموفق رحمة الله والذى يظهر والله اعلم لا تبطل  
الصلاه لا تبطل حتى ولو كثر لا تبطل - 00:16:16

لأنه لمصلحة الصلاة وهو تكلم على أن الصلاة انتهت ولا بأس بالسلام على المصلي ويرده بالاشارة. فان رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحبابا. والمؤلف قال لك لا بأس لأن بعض السلف كره الصلاة كره السلام على المصلي - [00:16:36](#)

كما ورد عن عطاء الشعبي اسحاق بن راهوية كرهوا السلام على المصلي لأن في الصلاة لشغله ويرده بعده استحبابا لرده عليه السلام على ابن مسعود بعد السلام - [00:16:59](#)

ولو صاح انسانا يريد السلام عليه لم تبطله وقوفه وهي وهي ضحكة معروفة ككلام فان قال قهر قهر فالاظهر انها تبطل به وان لم يبن حرفان ذكره في المغني قدمه الاكثر قاله في المبدع. القحقحة - [00:17:22](#)

هنا في هيئة الصلاة وما ينبغي ان تكون عليه الصلاة من الخشوع والاقبال على الله عز وجل فإذا قهقه فيها بطلت صلاته ولا تفسدوا بالتبسم وان نفح فبان حرفان بطلت او انتصب بان رفع صوته بالبكاء من من غير خشية الله تعالى فبان حرفان بطلت - [00:17:43](#) من جنس كلام الادميين. لكن لكن ان غالب صاحبه لم يضره. لكونه غير داخل في وسط غير داخل في وسعه كذا ان كان من خشية الله يعني يعني اذا انتصب - [00:18:06](#)

الانتصار هو رفع الصوت بالبكاء قال لك المؤلف لا يخلو من حالي الحالة الاولى ان يكون من خشية الله. هذا لا تبطل صلاته الحالة الثانية ان يكون من غير خشية الله. كما لو سمع بحادث - [00:18:21](#)

او مثلا سمع انه خسر وبكي الى اخره ويقول لك المؤلف رحمه الله اذا كان من غير خشية الله فانه تبطل عليه صلاته وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول - [00:18:38](#)

لان الاصوات التي عن احوال المتصوتين لا تدخل في الكلام هذه تدل على احوال المتصوتين طبعا هذه ليست داخلة في كلام الادميين. الذي جاء انه مبطل هو كلام الادميين. هذه اصوات - [00:18:57](#)

تعبر عن احوال المتصوتين لا تكونوا كالكلام. نعم او تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت. التنحنح هذا لا يدل لا بالوضع ولا بالطبع يعني التأوه والانين والانتخاب هذا يدل على حال من فعل هذا - [00:19:21](#)

طبعا لا وضعه لكن انحنحة هذه لا تدل لا بالوضع ولا بالطبع فان كانت لحاجة لم تبطل لما روی احمد وابن ماجه عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار - [00:19:51](#) اذا دخلت عليه وهو يصلی يتنهنح لي وللنماء معناه. وان غلبه سعال او عطاس او تثاؤب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان اصل في الكلام على السجود لنقص ومن ترك ركنا فان كانت التحرية لم تتعقد صلاته. وان كان غيرها فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت الركعة التي - [00:20:10](#)

تركه منها وقامت الركعة التي تليها مقامها ويجزئه الاستفتاح الاول فان رجع الى الاولى عالما عمدا بطلت صلاته وان ذكر ما تركه قبله اي قبل الشروع في قراءة الاخر يعود وجوبا فيأتي به اي بالمترون وبما بعده. لان الركن لا - [00:20:37](#)

بالسهوا وما بعده قد اتي به في غير محله. فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة والتي تليها عوضها نعم اذا ترك ركنا قال لك المؤلف ان كان التحرير لم تتعقد صلاته - [00:20:57](#)

وان كان غير التحرير فذكر تفصيلا قال ان شرع في قراءة الثانية ولنفرض انه ترك السجود الاول من الركعة الاولى وقام الى الثانية وشرع في قراءة الركعة الثانية قال لك التفت الاولى - [00:21:13](#)

وقامت التي تليها مقامه لكن لو ذكره قبل ان يشرع في القراءة الثاني ذكره في السجود الثاني فانه يرجع اليه يأتي به واما بعده هذا المذهب عند المالكية يقولون العبرة بالركوع انعقد الركوع - [00:21:39](#)

لان الركعة انما تدرك بالركوع. يعني اذا ترك مثلا السجود الاول وذكره بعد ان رکع وعقد الركوع في الركعة التي تليها خلاص التفت مقامه ذكره قبل الركوع مثلا في القراءة يرجع - [00:22:01](#)

الرأي الثالث انه ان ذكره قبل ان يصل الى محله من الركعة التي تليها يرجع. وان ذكره بعد ان وصل لا يرجع ما الذي يظهر هو القول الثالث او الثاني مذهب المالكية المالكية ربظوه بالركوع - [00:22:22](#)

كبار القراءة هم يقولون ان القراءة ركن مقصود بنفسه فإذا كان كذلك ما يرجع نعم وان علم المتروك بعد السلام فكترك ركعة كاملة.  
فيأتي بركعة ويسلام للسهو ما لم يطّل الفصل. ما لم يكن المتروك تشهد - 00:22:41

اخيرا او سلاما فيأتي به ويسلام. والذى يظهر والله اعلم ان كان المتروك يعني المتروك ان كان في الركعة الاخيرة وعلم به بعد السلام يأتي بهم وما بعده وان كان في غير الركعة الاخيرة - 00:23:03

ذكر بعد السلام فانه يأتي بركعة المتروك اذا ذكره بعد السلام ان كان في الركعة الاخيرة اتي بهما بعدها ان كان في غير الركعة الاخيرة اتي بركعة ما لم يطّل الفصل - 00:23:22

ومن ذكر ترك ركن وجهله او محله عمل بالاحوط يعني مثلا لا يدرى هل هو ترك السجود الثاني الركعة الاولى او السجود الاول اجعلوا السجود الاول لكي يأتي بهم وما بعدهم - 00:23:41

وان نسي التشهد الاول وحده او مع الجلوس له. ونهض للقيام لزمه الرجوع اليه ما لم ينتصب قائما. فان استتم قائما كره رجوعه  
لقوله عليه السلام اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا - 00:24:00

وليسجد سجدين. رواه ابو داود وابن ماجة من حديث المغيرة ابن شعبة. وان لم ينتصب قائما لزمه الرجوع. مكرر مع قوله لزمه  
الرجوع ما لم ينتصب قائما وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع. لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام. فان رجع عالما  
عما بطلت صلاته - 00:24:20

لان ناسيا او جاهلا ويلزم المأمور متابعته. نعم يعني هو لما تكلم المؤلف رحمه الله على نقص الاركان تكلم عن نقص الواجبات لان  
النقص اما ان يكون لركن او لواجب او لمستحب - 00:24:44

نتكلم عن نقص الاركان. الان نقص الواجبات نقول نقص الواجبات اذا نقص واجبا ان ذكره قبل ان يتلبس بالركن الذي يليه فانه يرجع  
وان ذكره بعد ان تلبس بالرقي الذي يليه لا يرجع يسقط - 00:25:03

الواجب له هاتان الحالات الاولى ذكره قبل ان يتلبس بركن من دياليه. مثلا تسبيبة الرکوع ذكر قبل ان يتلبس بالاعتدال. نقول  
يرجع ويأتي بها لكن لو انه اعتدل سقطت وجبر النقص بسوء السهو - 00:25:22

ومثل ايضا التشهد الاول لكن التشهد الاول يقال لك لو انتصب قائما يرجع لو شرع في القراءة لا يرجع. لماذا؟ ليش الفرق بين القيام  
وبين القراءة؟ قالت لأن القراءة ركن مقصود بنفسه بخلاف القيم - 00:25:46

صحيح انه لا فرق وعلى هذا نقول اذا انتصب قائما فانه لا يرجع لانه تابس بالركن الذي يليه اما اذا لم ينتصب حتى الان يرجع ويأتي  
بالتشهد. نعم وكذا كل واجب فيرجع الى تسبيبة الرکوع وسجود قبل اعتدال لا بعده - 00:26:05

وعليه السجود اي سجود السهو للكل اي كل ما تقدم ومن شك في عدد الركعات بان تردد اصلى ثنتين ام ثلاثا مثلا احد بالقل لانه  
متيقن ولا فرق بين الامام والمنفرد - 00:26:27

ولا يرجع مأمور واحد الى فعل امامه. فإذا سلم امامه اتي بما شك فيه وسجد وسلم وان شك هل دخل معه في الاولى او الثانية جعله  
في الثانية لانه ويفهم من كلامه - 00:26:44

انه اذا كان المأمور اكثر من واحد فانه يرجع الى فعله اذا كان واحدا لا يرجع الى فعله. الاحتمال خطأ لأن احتمال خطأ كبير هون ما  
دام انه واحد يتحمل الخطأ - 00:26:59

وان شك هل دخل معه في الاولى او الثانية جعله في الثانية بانه المتيقن. وان شك من ادرك الامام راكعا رفع رأسه قبل راكعا ام لا؟ لم  
يعتد بتلك الركعة لانه شاك في ادراكها ويسلام للسهو. لكن ان غلب على ظنه انه ادرك الرکوع - 00:27:23

مع الامام فانه يعتمد بها ويسلام للسهو يعني هذا شخص دخل المسجد والامام راكع ثم ركع وشك هل ادرك الرکوع او لم يدرك الرکوع لا  
يخلو من ثلاث حالات ان يغلب على ظنه انه ادرك يعتمد بها - 00:27:43

يغلب على ظنه انه لم يدرك لا يعتمد بها يتساوى الامران لا يعتمد بها فاذا غلب على ظنه انه ادرك يعتمد بها ويسلام للسهو وعلى كل حال  
هو سيسجد للسياطي كل الصور التالية - 00:28:04

ومتى يكون مدركا للركعة يكون مدركا للركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع المجزئ يعني مثلا الامام راكع ثم تحرك ثم ركع المأموم  
والتقيا كل منهما يسمى راكعا كل منهما قد انحنى ويسمى راكعا - 00:28:22

هنا يكون ادرك الركعة ان شك المصلى في ترك ركن فكتركه اي فكما لو تركه يأتي به وبما بعده ان لم يكن شرع في قراءتي التي  
بعدها انشرع في صارت بدلا عنها - 00:28:42

ولا يسجد للسجن. المؤلف رحمة الله لما تكلم عن النقص تكلم عن السبب الثالث وهو الشك والقاعدة عن المذهب انه في الشك يؤخذ  
باليقين بالاقل شيخ الاسلام يفرق بينما هل ترجم عنده شيء او لم يترجم - 00:29:00

ترجم عنده شيء اخذ ابن راجح ما ترجم عنده شيء يأخذ بالاقل ولا يسجد للسهو لشكه في ترك واجب كتسبيح رکوع ونحوه او  
لشكه في زيادة الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها. لأن - 00:29:18

في ترك واجب يقول لك المؤلف يعني شك هل سبح ولم يسبح الى اخره يقول لك المؤلف لا يجب ان يسجد صاحب الشرح الكبير  
يقول يجب انه يسجد او لشكه في زيادة - 00:29:36

الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها لانه شك في سبب وجوب السجود والاصل عدمه فان شك في اثناء الركعة الاخيرة هي رابعة ام  
خامسة؟ سجد انه ادى جزءا من صلاته متربدا في كونه منها وذلك يضعف النية - 00:29:56

من شك في عدد الركعات وبني يعني هذه المسألة لا تخلو من امرین. الامر الاول ان يحصل له الشك بعد الفعل هذا لانه ينظر اليه يعني  
رکع وبعدما رفع من الرکوع شك - 00:30:15

هل هذا الرکوع زائد او ليس زائدا؟ هذا لانه يلتفت اليه الحالة الثانية رکع واثناء رکوعه شك هل هو زائد او ليس زائدا المؤلف رحمة الله  
ينظر الى هذا لانه شك فان شك في - 00:30:33

قال لك سجد لانه ادى جزءا من صلاته متربدا في كونه منها وذلك يضعف النية ومن شك في عدد الركعات وبني على اليقين ثم زال  
شكه وعلم انه مصيبة فيما فعله لم يسجد. عند شيخنا ابن عثيمين - 00:30:57

يرى انه يسجد شيخ يقول يسجد هذا شك هل هي ثلاثة او اربع ثم جعلها ثلاثا. ثم تبين له انها ثلاث هل يسقط السجود او لا يسقط  
المذهب يسقط لزوال سببه - 00:31:14

لكن الشيخ يقول لا يسقط مراقبة للشيطان ولا سجود على مأمور دخل مع الامام من اول الصلاة. الا تبعا لامامه ان سهي على الامام.  
فيتبعه وان لم يتم ما عليه من - 00:31:30

من تشهد ثم يتمه فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد نعم لا سجود الامام يتحمل عن مأمور عدة اشياء منها السجود المأمور لا  
يخلو من امرین. الامر الاول ان يكون غير مسبوق. فهذا يتحمل عنه الایمان - 00:31:47

الامر الثاني ان يكون مسبوقا. هذا لا يتحمل عنه الامام فان قام بعد سلام امامه وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه يعني الامام  
سجد والمأمور حتى الان ما اتم التشهد - 00:32:11

اسجد مع الامام واذا سجنت مع الامام ورفعت من السجود اكمل التشهد ولا تعيد السجود ويقول لك المؤلف الامام سهل سورة  
المسألة الامام سعد يسجد للسهو. سجد الامام للسهو المأمور لم يكمل التشهد. يسجد مع الامام - 00:32:38

فاذارفع من السجود يكمل التشهد ولا تعيد السجود مرة اخرى فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه. ما لم يستتم قائما فيكره له  
الرجوع. او يشرع في القراءة فيحرم - 00:33:08

ويسجد مسئول نعم فان قام بعد سلام امامه رجع هذا كان مسبوقا ثم سجد الامام يقول لك المؤلف رحمة الله ان قام  
بعد سلام امامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما - 00:33:30

لا يكره له الرجوع او يشرع في القراءة فيحضر هذا كما تقدم انه هذا كما تقدم ان القراءة ركن مقصود في نفسه اذا شرع انه لا يرجع  
والصواب في ذلك انه يرجع - 00:33:57

اذا قام ثم سجد الامام فانه يرجع متابعة للامام ويسجد مسبوخ سلم معه سهوه وسهوه مع امامه او في منفرد به هذا القسم الثاني

من اقسام المأمورين وهو ان يكون المأمور مسبوقا - [00:34:24](#)

هنا لا يتحمل عنه الامام الامام لا يتحمل عنه فلو سهى لمن فرد به الامام يسجد ساحة فيما ادرك معه الامام يعني مثلا ادرك الامام في الركعة الثالثة والرابعة نسي السجود نسي التسبيح - [00:34:49](#)

للركوع في الركعة الثالثة يسجد فيقول لك اذا سهى المأمور اذا كان مسبوقا سواء في منفرد به عن الامام بعد السلام او فيما ادرك فيه الامام قال لك بانه يسجد - [00:35:15](#)

وان لم يسجد الامام للسهو سجد مسبوق اذا فرغ. وغيره بعد اياسه من سجوده. يعني اذا كان السجود واجبا ولا يسجد الامام لم يسجد الامام يسجد المأمور هذا مأمور غير مسبوق. ادرك الصلاة من اولها - [00:35:43](#)

الامام سها قام الى خامسة ثم جلس الواجب عليه انه يسجد ما سجد وسلم يسجد المأمور كذلك ايضا اذا كان مسبوقة وقام الامام الى خامسة ولم يسجد فان المسبوق اذا انتهى - [00:36:08](#)

من قضاء ما عليه سجد المهم ان الامام اذا وجب عليه سجود السهو ولم يفعله فان المأمور يفعله ولا يسقط عنه سجود السهو لما اyi لفعل شيء او تركه يبطل الصلاة عمده اي تعمده ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوا او جهلا - [00:36:35](#)

عجب لفعله عليه السلام وامرها به في غير حديث. والامر للوجوب وما لا يبطل عمده كترك السنن وسيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود المشهور من المذهب ان سوء السهو واجب - [00:36:58](#)

وعند الشافعية سنة كذلك ايضا المالكية ترون ان السهو سنة وليس واجب. وان استثنوا بعض المسائل لكن مشهور من المذهب انه واجب وما لا يبطل عيده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود بل يسن في الثاني - [00:37:17](#)

وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود سهو واجب افضليته قبل السلام فقط فلا تبطلوا بتعمد ترك سجود مسنون. ولا واجب محل افضليته بعد السلام. وهو ما اذا سلم قبل اتمامها. لانه خارج - [00:37:44](#)

عنها فالم يؤثر في ابطالها وعلم من قوله افضليته ان كونه قبل السلام او بعده ندب لورود الاحاديث بكل من الامرين. يعني المشهور من المذهب انه يجوز لك ان تسجد قبل السلام - [00:38:00](#)

ويجوز لك ان تسجد بعد السلام والفضل ان تسجد قبل السلام عندنا حالتان حالة جواز يجوز قبل السلام وبعد السلام حالة افضلية قبل السلام الا اذا سلم قبل تمام الصلاة. فالافضل ان يسجد بعد السلام - [00:38:18](#)

حالة الجواز قبل وبعد كل جائز افضل قبل الا في سورة واحدة وهي ما اذا سلم قبل اتمام الصلاة الافضل ان يسجد بعد السلام الشافعي يقول السجود قبل السلام ابو مالك بزيادة - [00:38:40](#)

بعد السلام نقص قبل السلام ابو حنيفة نعم بعد السلام يجوز قبله. ابو حنيفة بعد السلام شيخ الاسلام يقول في حالي يجب ان يكون قبل السلام في حالة النقص واذا شك ولم يترجح له شيء - [00:39:02](#)

وفي حالتين يجب ان يكون بعد السنة الزيادة واذا شك وترجح له شيء وان نسيه اي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام وسلم ثم ذكر سجد وجوبا ان قرب زمانه - [00:39:23](#)

من شرع في صلاة اخرى فاذا سلم وان طال فصل عرفا او احدث او خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته وعند شيخ الاسلام واياضا هو مذهب الامام مالك ان سجود السهو لا يسقط - [00:39:43](#)

متى ما ذكره سجد لكن عن المذهب اذا طال الفاصل عرفا سقط او احدث او خرج من المسجد يرون انه يسقط مالك لا يسقط كذلك الاختيار الشيخ حسن وقد جاء في سنن ابي داود حديث لكنه ضعيف - [00:40:01](#)

الاقرب والله اعلم انه اذا طال الفاصل عرفا سقط اذا كان فاصل قصير عرفا لا يسقط ومن سها ومن سها في صلاة مرارا كفاه لجميع سهوة سجستان. ولو اختلف محل السجود ويغلب ما قبل السلام - [00:40:21](#)

وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة من سجد قبل السلام اتي به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه وان

اتى به انه لا حاجة الى التشهد. يعني - 00:40:39

اذا كما تقدم هو مخيم يسجد قبل السلام او بعد السلام او اختار انه يسجد بعد السلام فيقول لك المؤلف رحمة الله يسجد تشهد ثم يسلم وقد جاء في ذلك حديث عمران رضي الله عنه لكنه ضعيف - 00:40:56

وان اتى به بعد السلام جلس بعده مفترشا في ثنائية ومتوركا في غيرها وتشهد وجوبا التشهد الاخير. ثم سلم لانه في حكم المستقل في نفسه سجود السهو اذا كان قبل السلام بعد التشهد - 00:41:18

اذا كان بعد السلام وهو فهو يسجد ثم يتشهد ثم يسلم كما تقدم الاحاديث ظعيف الوارد فيها باب صلاة التطوع واوقات النهي والتطوع هو الجابر الثالث من جوابر الصلاة ثلاثة - 00:41:40

الذكر بعد الصلاة سجود السهو التطوعات والتطوع لغة فعل الطاعة وشرعا طاعة غير واجبة. وافضل ما يتطوع به الجهاد. ثم النفقة فيه ثم العلم. تعلمك من حديث وفقه وتفسير ثم الصلاة - 00:42:02

يظهر انه يختلف باختلاف العبد وباختلاف حاجة المسلمين. يعني ما هو الافضل؟ هل افضل الجهاد؟ هل افضل الصلاة؟ هل افضل العلم؟ هذا موضع خلاف بين الائمة الذي يظهر انه يختلف باختلاف العبد والزمان وحاجة - 00:42:25

المسلم واكتوتها كسوف ثم استسقاء لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها. بخلاف الاستسقاء فانه كان يستسقي تارة ويترك اخرى ثم التراويح ثم تراويب لانها تسن لها الجمعة. ثم وتر لانه تسن له الجمعة بعد التراويح. وهو سنة مؤكدة. روی عن الامام - 00:42:45

من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة وليس بواجب من اقرب والله اعلم ان يقال ما تنوزع في وجوبه اكذب وعلى هذا نقول الكسور. لأن ابا عوانة يرى انها واجبة - 00:43:11

ثم بعد ذلك الوتر لأن الحنفية يرون انه واجب ثم بعد ذلك صلاة الاستسقاء لانها بحاجة صلاة حاجة ثم بعد ذلك صلاة التراويح ثم السنن الرواتب يفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديمها إلى طلوع الفجر وآخر ليلة - 00:43:30

للانضمام يشق بنفسه افضل. نعم وهذا خلاف مذهب مالك المالكيه يقولون لابد من دخول الوقت لكن على مذهبه المؤلف لو ان المسافر جمع جمع تقديم دخل في حقه الوتر والتراويح له ان يصلحها - 00:44:02

والوتر يعني الوتر عن المذهب اسم اسم الركعة الواحدة او الثلاث او الخمس او السبع او التسع المتصلة او الاحدى عشرة سياتي اسم للركعة الواحدة او الثلاث او الخمس او السبع او التسع - 00:44:20

المتعلقة او الاحدى عشرة المالكيه الوتر عنده ركعة واحدة ويستحب ان يكون قبله شفع ركعتان واكثر يسمونه يسمونها شفعا الحنفية الوتر عندهم ثلاث ركعات مثل صلاة المغرب واقل رکع واقله رکعة لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم. ولا يكره الوتر بها - 00:44:49

لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم واكثره اي اكثر الوتر احدى عشرة ركعة يصلحها مثنى مثنى ان يسلمو من كل ثنتين ويؤثر بواحدة. قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه - 00:45:23

وسلم يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويؤثر بواحدة هذا هو الافضل وله ان يسجد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الاخيرة ويتشهد - 00:45:39

هذا ويسلم وبخمس او سبع سردها هم يقولون بالنسبة لاحدى عشرة اما ان يصلحها مثنى واما ان يسردها سردا من تشهد واحد وسلام واحد واما ان يسردها سردا بتشهدين - 00:45:58

وسلام واحد واما ان يصلح اربعا ثم ثلثا هذه اربع صيغ لكن الذي ورد كما في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نعم يسلم بين كل ركعتين - 00:46:16

بين كل ركعتين وان اوتر بخمس او سبع سردها ولم يجلس الا في اخرها لقول ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر

بسع وبخمس لا فيفصل بينهن بسلام اذا اراد ان يوتر بخمس فانه يسردها سردا - [00:46:34](#)

سردا كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وكذلك ايضا هو الوارد عن الصحابة حديث عائشة مسلم النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی ثلاث عشرة يوتر منها بخمس لا يسل في اخرها - [00:46:54](#)

وكذلك ايضا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عائشة وابي هريرة وعلي وابن عباس وكذلك ايضا ابى ايوب والوارد عن الاسلام الایتار بخمس صفة ذلك سرد اولا هو الوارد في السنة. ثانيا هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:47:16](#)

لقول ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد ومسلم المؤلف لفظه ليس هذا اللفظ المسلم لكنه جمعه المؤلف رحمة الله من حديثين - [00:47:39](#)

كلاهما في مسلم وان اوتر بتسع يسرد ثماني ثم يجلس عقب الركعة او ترى بسبع ان اوتر بسبع يسردها سردا او ترى بسبع يسردها سردا ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:00](#)

لما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع في مسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وكذلك ايضا هو الوارد عن الصحابة عن عائشة وابي هريرة وكذلك ايضا علي عن عائشة وابي هريرة وعلي وابن عباس - [00:48:25](#)

السرد السبع ورد ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها في مسند احمد ان يصلی السبع بتشهدين وسلام واحد وعلى هذا السبع كلها صفتان اما سرد واما ان يصلی السبع بتشهدين وسلام واحد - [00:48:49](#)

وان اوتر بتسع يسرد ثماني ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ويتشهد التشهد الاول ولا يسلم ثم يصلی ركعة التاسعة ويتشهد ويسلم. لقول عائشة ويصلی تسعة ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة في ذكر الله - [00:49:11](#)

ويدعوه وينهض ولا يسلم. ثم يقوم فيصلی التاسعة ثم يقعد في ذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسلیما يسمع يسمعنا وادنى الكمال في الوتر ثلاث ثلاث ركعات بسلامين فيصلی ركعتين ويسلم ثم الثالثة لانه اكثر عملا. ويجوز ان يسودها بسلام واحد. طيب الثالث - [00:49:31](#)

ورد لها ثلاث صفات ثلاث ورد لها ثلاث صفات. الصفة الاولى قال لك بسلامين هذا ورد عن ابن عمر ومعاذ القاري ورد عن ابن عمر ومعاذ القاري ان الثالث بسلامين - [00:49:56](#)

صلی ركعتين ثم يجلس. ثم يصلی ركعة واحدة ورد مرفوعا لكن فيه ضعف الحالة الثانية هذا ورد عن عمر وانس يسردها من تشهد واحد وسلام واحد الحالة الثالثة وهي المعتمد عند الحنفية - [00:50:17](#)

ان يصلی ثلاث ركعات بتشهدين وسلام واحد كالمغرب تماما وهذا وارد عن ابن مسعود وانس وارد عن ابن مسعود وانس رضي الله عن الجميع لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الایتار بثلاث - [00:50:40](#)

لان لا تشبع المغرب الذي يظهر والله اعلم ما ذهب اليه الحنفية ان فيه نظر ان يفعلها كصلاة المغرب وبين كان وارد عن الصحابة رضي الله عنهم يقرأ من اوتر بثلاث في الركعة الاولى بسورة سجح وفي الركعة الثانية بسورة قل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة سورة الاخلاص بعد - [00:51:03](#)

الفاتحة ويقنت فيها اي في الثالثة في حديث ابى بن كعب رضي الله تعالى عنه ويقنت فيها في الثالثة بعد الرکوع ندبا لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم المذهب احمد وابي حنيفة يرون شرعية القنوت دائمًا - [00:51:29](#)

كل ليلة الامام مالك رحمة الله تعالى لا يرى القنوت الشافعي يقول القنوت في النصف الاخير من رمضان موسيقى الاسلام يقول ما يداوم عليه. يقنت في بعض الاحيان ويترك في بعض الاحيان - [00:51:48](#)

لان اكثر الذين وصفوا صلاة النبي وسلم بالليل ما ذكرها قنوت وجاء في حديث ابى بن كعب في سنن ابى داود فيه ضعف وجاء في حديث الحسن من لم يره وسلم كلمات - [00:52:10](#)

في قنوت الوتر بعض العلماء يقول الحديث في صلاة الليل في صلاة الليل وعلى كل حال ما ذهب اليه ابن تيمية احسن انه يقنت في بعض الاحيان يترك القنوت في بعض الاحيان - [00:52:25](#)

ويقنت فيها اي في الثالثة بعد الركوع ندبا لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم. من رواية ابي هريرة وابن عباس. وان قنت قبله وبعد القراءة جاز يجوز اذا قبل الركوع هذا وارد عن الصحابة - [00:52:42](#)

عن ابن مسعود كذلك ايضا عمر عثمان علي ابي انس وارد عن الصحابة وعلى هذا نقول انشاء قناة قبل الركوع وانشاء قناة او يفعل هذا تارة وهذا تارة نعم. لما روى ابو داود عن ابي ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع - [00:53:00](#)

ويرفع يديه الى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء وارد عن عمر رضي الله عنه ثابت عن عمر في البهقه طفح اليدين ولو مأمورا يقول جهرا اللهم اهدني فيمن هديت. اصل الهدایة الداللة اصل الهدایة وهي من الله التوفيق والارشاد. وعافني - [00:53:24](#) فيمن عافيت ام اي من الاسقام والبلايا والمعافاة ان يعافيكم الله من الناس ويغافلهم منك. وتولني فيمن توليت الولي ضد العدو من تلبيت الشيء اذا اعتنيت به او من وليتها اذا لم يكن بينك وبينه واسطة. وبارك لي وبارك لنا فيما اعطيت وانعمت - [00:53:47](#) وقنا شر ما قضيت انك قضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من وليتها ولا يعز من عاديتك تبارك ربنا وتعاليت. رواه احمد والترمذى وحسنه من حديث الحسن بن علي قال علمي النبي صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر وليس فيه ولا ولا يعز من عاديتك. رواه البهقهى - [00:54:07](#)

واثبتها فيه رواه النسائي مختصرها وفي اخره وصلى الله على محمد. اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك. الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر القنوت هذى واردة عن الصحابة - [00:54:28](#)

هذى وارد عن الصحابة معاذ القاري وكذلك ايضا ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك اظهارا للعجز والانقطاع لا نحصي اي لا نطيق ولا نبلغ ولا ننهى. ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك. اعترافا بالعجز عن الثناء ورد الى المحيط علمه بكل شيء - [00:54:43](#)

وتفصيلا. رواه روى الخمسة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في اخر وتره رواه ثقات قوله ثقات. اللهم صلي على محمد بحديث الحسن السابق. ولما روى الترمذى عن عمر الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد - [00:55:10](#)

منه شيء حتى تصلي على نبيك وزاد في التبصرة وعلى ال محمد واقتصر الاكثرون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويسمح وجهه بيديه اذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة لقول عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما بالعجز عن الثناء ورد الى المحيط علمه بكل شيء - [00:55:28](#)

حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذى. هذا انكره الامام مالك رحمه الله انكره الاسلام يقول لم يرد فيه الا حديث او حديثان لا تقوم بهما حجة ويقول الامام اللهم اهدنا الى اخره ويؤمن مأمورا ان سمعه - [00:55:49](#)

ويكره قنوته في غير الوتر عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء رضي الله عنهم. روى الدرقطنى عن سعيد ابن جبير قال اشهد نعم القنوت بغير الوتر يعني في الفرظ - [00:56:11](#)

يقول لك المؤلف رحمة الله بأنه يقنت يكره حنيفه يقول بان القنوت في الفجر بدعة عن بدعة المالكية المالكية عندهم القنوت سرا قبل الركوع يعني امر سهل قبل ان يركع يدعوه ثم يركع - [00:56:27](#)

لكن الشافعية القنوت عندهم يكون جهرا بعد الركوع عند ابي حنيفه واحمد لا يشرع القنوت الا في النوازل كما سيأتي وهو في الحقيقة ان القنوت غير الوتر بغير النوازل وارد عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:56:51](#)

وارد عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يا عمر وعلي وابي هريرة وابن البراء بالعازل وابي موسى وارد عن الصحابة عمر علي وابي هريرة والبراد عازب وابي موسى وابن عباس - [00:57:14](#)

ولهذا فيه الامام احمد قال من اتم بقانت في الفجر تابع ما دام انه وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن شهيد ابن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة. الا ان ينزل بالمسلمين نازلة من شدائ드 الدهر غير - [00:57:36](#)

والطاعون فيقنت الامام الاعظم استحبابا في الفرائض غير الجمعة ويجهر به في الجهرية. نعم. ومن النازلة التي يقنت فيها النوازل لا

تخلو من امرین الامر الاول ان تكون من قبل الخالق. فهذه لا يقنت لها - 00:58:01

هذه شرع لها عبادات خاصة الكسوف له عبادة الصلاة القحط والجدب له عبادة الاستسقاء هبوب الرياح له ذكر وهكذا كما كان من قبل الخالق هذا لا يقنت له. القسم الثاني - 00:58:20

ما كان من قبل مخلوق كما لو حصل الظلم على طائفة من المسلمين يقنت لكي يرفع الظلم عنهم قول المؤلف الامام الاعظم شيخ الاسلام يقول يقنت كل مصلي المصلي يا ابني - 00:58:44

لأن الطاعون شهادة في غير الجمعة لان الجمعة يدعوا في خطبة الجمعة ومن اهتم بقانت في فجر تابع الامام وامن ويقول بعد وتره سبحان الملك القدس ثلاثا ويمد بها صوته في الثالثة - 00:59:04

بن كعب رضي الله عنه والتراويح سنة مؤكدة سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات ويستريحون ساعة ان يستريحون عشرون ركعة روی ابو بکر عبد العزیز ابن فی الشافی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیہ وسلم کان یصلی فی شهر رمضان عشرين رکعة. نعم یستريحون - 00:59:28

التراويح لأنهم يستريحون بين كل أربع ركعات اختم من قول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها يصلى أربع ركعات فلا تسأل عن حسنها وطولهن وطولهن ثم يصلى أربعا قولها ثم - 00:59:51

هذا يدل على وجود التراء المؤلف عشرون مؤلف هذا قول اکثر اهل العلم ويدل ذلك حيث سعد بن يزيد انهم كانوا يقومون في زمن عمرعشرين رکعة الرأی الثاني انها احدی عشرة - 01:00:08

حديث عائشة ما كان النبي صلی الله علیہ وسلم یزید فی رمضان ولا گیره علی احدی عشرة فی الصحيحین وایضا عمر رضی الله تعالی عنہ امر ابین وتمیمة الداری ان یقوم بالناس باحدی عشرة - 01:00:29

افعل ركعتين في جماعة مع الوتر بالمسجد اول الليل بعد العشاء والافضل وسنتها. في رمضان لما في الصحيحين من حديث عائشة انه صلی الله علیہ وسلم صلاتها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلی في بيته باقي الشهر. وقال اني - 01:00:48

خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها. وفي البخاري ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فصلی بهم التراويح. وروي احمد وصححه الترمذی من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة - 01:01:08

ويوتر المتهجد اي الذي له صلاة بعد ان ينام بعده اي بعد التهجد. لقوله صلی الله علیہ وسلم اجعلوا اخر صلاتكم الليل وترا متفرق عليه من تبع امامه فاوتر معه او اوتر منفردا ثم اراد التهجد لم ينقض وتره وصلی ولم يوتر - 01:01:23

هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم ان الوتر لا يوقف لـ اوتر مع الامام ثم قام اخر الليل واراد ان يصلی فان يصلی مثني مثنى ولا ينقض وتر - 01:01:44

هذا هو سلف هو الوارد عن الصحابة ابی هریرة ابی عباس وعائذ ابی عمرو وعائشة رضي الله عن الجميع وان شفعه برکعة اي ضم لوتره الذي تبع امامه فيه رکعة جاز. وتحصل له فضیلة متابعة امامه وجعل وتره اخر - 01:01:58

اخر صلاته ويکره التنفل بينها اي بين التراويح. روی الاثر عن ابی الدرداء انه ابصر قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة؟ اتصلي امامك بين يديك ليس منا من رغب عنـا - 01:02:22

ولما في ذلك من مخالفة الجماعة ولا يکره التعقیب وهو الصلاة بعدها اي بعد التراويح والوتر في جماعة. لقول انس لا ترجعون الى خیر ترجونه وكذا لا يکره الطواف بين التراويح. ولا ولا يستحب للامام الزيادة على ختمة في التراويح الا ان يؤثروا زيادة على ذلك - 01:02:38

ولا يستحب لهم ان ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها. ولأن النبي صلی الله علیہ وسلم كان جبريل يعارضه القرآن كل عام مرة الامام يعرض القرآن على المؤمنين في العام مرة واحدة في التراويح - 01:03:04

ثم يلي الوتر في الفضیلة السنن الروایة السنن الرابطة التي تفعل مع الفرائض وهي عشر ركعات رکعتان قبل الظهر ورکعتان بعدها ورکعتان بعد المغرب ورکعتان بعد العشاء ورکعتان قبل الفجر - 01:03:25

قول ابن عمر حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين - 01:03:39

متافق عليه وهما ركعتنا الفجر. عند ابي حنيفة انها ثنتا عشرة ركعة ويidel لذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كأن لا يدع في بيتي قبل الظهر اربع ركعات - 01:03:59

وايضاً حديث امي عطية او امي حبيبة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتعش ركعة تطوعا غير الفريضة الا بني له بهن بيت في الجنة. المسلم - 01:04:15

الترمذى بينها اربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل صلاة الفجر هذا احوط مما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله ركعتنا الفجر اكدها اي افضل الرواتب. لقول عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا من - 01:04:32

على ركعتي الفجر متافق عليه. فيخير فيما عداهما وتر سفرا. يعني يخbir بين ان يتطوع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر انه كان يتطوع - 01:04:57

الا الا السنن الرواتب ثلاث صلوات سنة الظهر القبلية والبعدية سنة المغرب سنة العشاء. هذه تسقط ما عدا ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله يقوم الليل صلى الضحى - 01:05:17

يوتر الى اخره. كل السنن والتطوعات تفعل الا ثلاث سنة الظهر القبلية والبعدية سنة المغرب سنة العشاء ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الایمن ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي التخفيف كما جاء عن عائشة رضي الله تعالى - 01:05:40

الاضطجاع هذا موضع خلاف كثير بين السلف والائمة. والذي يظهر والله اعلم انه سنة لمن كان يدأب ليلة كما جعل عائشة رضي الله تعالى عنها يعني من اطال القيام في الليل - 01:06:04

القراءة والقيام والصلوة والقراءة ونحو ذلك فانه يستحب له اذا صلى ركعتي الفجر ان يضطجع على شق على شقه الایمن هذا احسن شيء ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد او يقرأ في الاولى قولوا امنا بالله الایة وفي الثانية قل يا - 01:06:23

اهل الكتاب تعالىوا الى كلمة سواء الایة ويلي ركعني الفجر ركعتا المغرب. ويسن ان يقرأ فيهما بالكافرين والاخلاص نعم سنة المغرب اكدة السنن بعد ركعتي الفجر وذلك لوجهين الوجه الاول كما ذكر المؤلف - 01:06:50

انه يسن ان يقرأ فيهما بالكافرين والاخلاص لورود ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما نقله عبد الرحمن بن ابى الوجه الثاني انه يتأكد فعلها في البيت - 01:07:18

عم يتأكدو فعلها في البيت كما جاء في حديث محمود ابن لبيد رضي الله تعالى عنه في مسند احمد باسناد حسن وايضاً هو الوارد عن الصحابة والوارد عن الصحابة هاتان الركعتان تتأكدان بعد صلاة الفجر لامرین - 01:07:42

الامر الاول انه يشرع ان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون قل هو الله احد الامر الثاني ان تفعل في البيت ومن فانه شيء منها اي من الرواتب سننه قضاوه كاللوتر. لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهم - 01:08:02

وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقياس الباقي. وقال من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره. رواه الترمذى لكن ما فات مع فرضه وكثير فالاولى تركه الا سنة فجر - 01:08:24

وقت كل وقت كل سنة قبل الصلاة ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها الى فعلها. وكل سنة بعد الصلاة من فعلها الى خروج وقتها نعم وعند الشافعية وقت السنة سواء كانت قبلية او بعدية من دخول الوقت الى خروج الوقت - 01:08:40

لكن ما ذهب اليه المؤلف اصح وش الفايدة؟ تقسم السنن الى سنة قبلية وسنة بعدية فسنة فجر وظهر الاولى بعدهما قضى والسنن غير الرواتب عشرون اربعون قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب واربع بعد العشاء غير السنن قال جمع يحافظ

عليها. وقال شيخ الاسلام لا يحافظ عليها ويتركها تارا لان الاحاديث الواردة فيها ضعف يقول شيخ الاسلام ما عدا السنن الرواتب والوتر لا يحافظ عليه يعني الا الا ما يتعلق - 01:09:30

الاربع بعد العشاء الاحاديث الواردة فيها ضعف لكن جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه انه قال من صلى اربعاء بعد العشاء كقدرhen من ليلة القدر من صلى اربعاء - 01:09:52

بعد العشاء كان كقدرhen من ليلة القدر في تصنف من ابي شيبة ونحوه ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه وتباح ركعتان بعد اذان المغرب سنة النبي امر بها. قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب - 01:10:10

قال في الثالث لمن شاء ما هي سنة لكن ليست سنة راتبة وصلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله عليه السلام افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم عن ابي هريرة فالتطوع المطلق - 01:10:31

صلاة الليل. لأنها أبلغ في الأسرار وأقرب إلى الأخلاص. صلاة الليل أفضل من صلاة النهار المراد بذلك التطوع المطلق يعني ركعتان في الليل مطلقة أفضل من ركعتين بعد صلاة الظهر مطلقة - 01:10:48

صلاة الليل أفضل من صلاة النهار لكن المقيد أفضل فيما قيد به مثلا ركعة الضحى أفضل من ركعتين مطلقة في الليل وأفضلها للصلاة ثلث الليل بعد نصفه مطلقا لما في الصحيح مرفوعا أفضل الصلاة صلاة داود. كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه - 01:11:06

هو بنام سده ويسن قيام الليل وافتتاحه بركرتين خفيفتين ووقته من طلوع الفجر ولا يقومه كلها إلا ليلة عيد ويتوجه الحديث الوارد في ذلك لا يثبت من قام ليلتي - 01:11:34

من قام ليلتي العيد ومن قام ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من قام ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. ضعيف لا يثبت ويتوجه ليلة النصف من شعبان. ليلة النصف من شعبان ايضا ورد فيها حديث منها - 01:11:51

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب ان الله ينزل السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر - 01:12:13

في اكثر من شعر لاكثر من عدد غنم كلب هذا الحديث في مسنده احمد والترمذى وابن ماجة لكنه ضعيف هو هو امثل الحديث الوارد لكنه ضعيف ولهذا السلف اختلفوا فيها - 01:12:34

ليلة النصف من شعبان على رأي الرأي الاول انكار هذه هذه الصلاة يعني القيام ليلة من التقاطع. والمقصود تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام. اما اذا قامه كما يقوم كل ليلة فهذا - 01:12:53

لا غبار لكن المقصود ان يخصص ليلة النصف من شعبان بالقيام مذهب اهل الحجاز انكار ذلك كما هو رأي ابي مليكة عبد الرحمن ابن يزيد وغيرهم من علماء اهل الحجاز - 01:13:10

مشلك الثاني علماء او علماء اهل الشام مثل اه لقمان عامر كذلك ايضا خالد بن معدان ومكحول يرون او تخصيص ليلة النصف من شعبان بالصلاوة وهو لاء انقسموا الى قسمين منهم - 01:13:31

من يرى الاجتماع لها في المساجد ومنهم من يرى ان يصلحها لنفسه خاصة وكانوا يقتسلون ويكتحلون ونحو ذلك رحمة الله قال بن الاجتماع لها في المساجد هذا بدعة الذي يظهر والله اعلم - 01:14:00

ما دام انه ما ثبت فيها شيء يبقى انه الانسان يقومها كسائر الليالي وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهر مثنى مثنى رواه الخمسة وصححه البخاري. لفظة - 01:14:22

النهار هذى شاذة لا تثبت لكن اللي ثابت في حيث من عمر صلاة الليل مثنى مثنى معدل عن اثنين اثنين ومعنى المكرر وتكريره لتوحيد اللفظ لا للمعنى وكثرة الركوع وسجود افضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله. نعم شيخ الاسلام يقول - 01:14:40

لأنهما سواء يعني هل الأفضل هل الأفضل طول القيام او الأفضل كثرة الركوع والسجود. يعني يطيل القيام والقراءة ويقصر الصلاة او الأفضل كثرة الركوع والسجود بانهما على سواء القيام افضل بذكره وهو القراءة. قراءة القرآن اشرف الذكر - 01:15:04

الركوع والسجود افضل بهيئته كلاهما وعلى هذا يفعل الانسان ما هو النخشع لقلبه وان تطوع في النهار باربع بتشهدين كالظهر فلا  
بأس بما روى ابو داود وابن ماجة عن ابي ايوب انه صلى الله عليه وسلم - 01:15:36

كان يصلی قبل الظهر اربعا لا يفصل بينهن بتسلیم ولم یجلس الا في اخرهن فقد ترك الاولى. والذي يظهر ان الاولى ان یسردھا سردا  
ويجوز الزيادة على اربع فلو اراد ان یتبطو بالنهار بست ثمان عشر كل هذا جائز - 01:15:58

لكن ینوي ینوي عند الافتتاح ان یزيد على اربع رکعات كما انه في صلاة الليل یجوز ان یسرد اربع ست الى اخره. لكن ینوي عند  
الافتتاح ان یزيد على رکعتين - 01:16:18

ويقرأ في كل رکعة مع الفاتحة سورة وان زاد على اثنتين ليلا او اربع نهارا ولو جاوز ثمانية بسلام واحد صحا وکره في غير الوتر  
ويصح تطوع برکعة ونحوها يعني یصح يقول لك - 01:16:36

مؤلفي صحة التطوع رکعة ثلاث خمس في النهار هذا فيه نظر الصواب انه صلاة الليل والنھار مثنی مثنی هذا في الوتر واجر صلاة  
قاعد بلا عذر على نصف اجر صلاة قائم لقوله صلی لقوله عليه السلام من صلی قائما فهو افضل ومن صلی قاعدا - 01:16:53

له اجر نصف القائم متفق عليه ويسن تربیع بمحل قیام وثني رجلیه بركوع وسجود يتربیع تربیع هو ان یرد ساقیه الى فخذیه ويفضی  
المقدع على الارض اذا اراد السجود او الرکوع یجلس جلسة الافتراض - 01:17:20

وتسن صلاة الضحى لقول ابي هريرة او صانی خلیلی رسول الله صلی الله عليه وسلم بثلاث صیام ثلاثة ایام من كل شهر ورکعتی  
الضحى وان اوتر قبل ان ایام رواه احمد ومسلم - 01:17:46

وتصلی في بعض الايام دون بعض لانه صلی الله عليه وسلم لم يكن يلزم عليها. يعني المذهب صلاة الضحى مصلی غضبا یفعلاها في  
بعض الاحیان ویترکها في بعض الاحیان والرأی الثاني انه یداوم عليها حيث ابی ذر - 01:18:03

ان النبي صلی الله عليه وسلم قال یصبح على كل سلامه من احدكم صدقه سلامه مفاصل النساء مطلوب شکرا لله عز وجل على نعمه  
المفاصل ان تتصدق عن كل مفصل من مفاصلك بصدقه - 01:18:22

ثم بين النبي صلی الله عليه وسلم وجوه الصدقات كل تكبیرة صدقه وكل تهلیلة صدقه وكل تحمیدة صدقه وكل تسپیحة صدقه  
ويجزی من ذلك رکعتان یركعهما من الضحى وقال یصبح ثم قال یجزی - 01:18:42

ودل ذلك على ان صلاة الضحى مشروعة كل صباح قال ابن عبد البر رحمه الله هذا الحديث ابلغ حدیث في فضل صلاة الضحى  
وائلها رکعتان لحدیث ابی هريرة واثرها ثمان لما روت ام هانی ان النبي صلی الله عليه وسلم عام الفتح صلی ثمانی رکعات سبحان  
01:18:58 -

الضحى رواه الجماعة ووقتها من خروج يعني قوله اکثرها ثمان وش یترتب عليه ما زاد على الثمن ليس نفلا معينا نفل مطلق ولا شک  
ان النفلة المعین افضل من النفل المطلق - 01:19:28

الصواب في ذلك انه لا حد لاکثرها حدیث عائشة في مسلم قالت كان النبي صلی الله عليه وسلم یصلی من الضحى اربع رکعات ویزيد  
ما شاء الله ووقتها من خروج وقت النھی اي من ارتفاع الشمسم قدر رمح الى قبیل الزوال اي الى دخول وقت النھی بقیام الشمسم  
وافضله - 01:19:45

اذا اشتد الحر. حدیث زید بن ارقم رضی الله عنه وسجود التلاوة والشكرا صلاة. لانه سجود یقصد به التقرب الى الله له تحريم  
وتحلیل فكان صلاة کسجود الصلاة. فیشترط له ما - 01:20:12

صلاة النافلة من من ستر العورۃ للقبلة ولذلك ان سجود التلاوة صلاة وعلى هذا له شروط وله اركان وله واجبات الصلاة لها شروط  
ارکان واجبات یقولون بأنه صلاة والرأی الثاني رأی بحدیث واختیار شیخ اسلام ان سجود تلاوة سجدة مجردة - 01:20:26  
ويidel لذلك ان ابن عمر رضی الله تعالى عنہما کان یسجد بغير وضوء لو كان صلاتنا تووضاً ورد عنه انه یتوضاً وهذا مما یتمسک  
بالحنابلة وايضا ضابط الصلاة كما ذکر ابن القیم ضابط الصلاة - 01:20:54

قال كل ما له تحريم وتحلیل تكبیرة احرام ولها سلام او ما ورد فيها المهم هم یقولون سوء التلاوة صلاة لابد من شروط الصلاة من

رفع الحدث استقبال قبلة الى اخره - 01:21:15

ايضا لها اركانها السجود على الاعضاء السبعة الجلسة التسلية الاولى لها واجبات تسبيحة السجود واجب تكبيرة الهوي واجب تكبيرة الرفع واجب ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما - 01:21:38

احدنا موضعها لججهته متفق عليه وقال عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء. رواه البخاري. شيخ الاسلام يرى ان سوء التلاوة واجب لكن عمر رضي الله عنه - 01:22:16

ما سجد بحضور الصحابة رضي الله عنهم ويُسجد ويُسجد في طواف مع قصة فصل ويتمم محدث بشرطه ويُسجد مع قصره يُسجد في طواف مع قصر فصل يعني ما يطلب ان الطواف لابد فيه من التوالى - 01:22:32

ويتمم محدث بشرط يعني كان لا يجد الماء ويُسجد مع قصره واذا نسي سجدة لم يعد الاية لاجله ولا يُسجد لهذا السهو ويكرر السجود بتكرار التلاوة كرکعتي الطواف. قال في الفروع وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله انتهى - 01:22:55

مراده غير قيم المسجد دون السامع الذي لم يقصد الاجتماع لما روى ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه من بقاوص يقرأ سجدة ليُسجد معه عثمان فلم يُسجد وقال انما السجدة على من استمع. ولائه لا يشارك القارئ في الاجر فلم يشاركه - 01:23:29

السجود وان لم يُسجد القارئ او كان لا يصلح اماما للمستمع لم يُسجد لانه صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه فقرأ رجل يعني الذي يُسجد هو القارئ - 01:23:48

والسامع من قصد الاستماع اما المستمع هو الذي لم يقصد الاستماع فهذا لا لا يُسجد ما ذكر المؤلف رحمة الله عن عثمان قال لك وان لم يُسجد القارئ او كان لا يصلح اماما للمستمع - 01:24:02

لم يُسجد كما تقدم يبينونه على ان سوء التلاوة صلة لانه صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك كنت امام - 01:24:20

ولو سجدت سجدة. رواه الشافعي في مسنده مرسلا. ولا يُسجد المستمع قدام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل للتلاوة امرأة ويُسجد للتلاوة امي وصبي هذا كله مبني على انه صلاة - 01:24:45

ومع ذلك قالوا يُسجد للتلاوة امي وصبي مع انه على المذهب كما سيأتي في باب صلاة الجمعة ان الام لا تصح امامته لكن مع ذلك لو ان الام القارئ يُسجد لسجوده اذا استمع له - 01:25:03

صبي ايضا مذهب الصبي لا يصح ان يكون اماما للبالغ. مع ذلك لو قرأ يُسجد البالغ لسجود الصبي وهو سجود تلاوة اربع عشرة سجدة في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم وفي الحج منها اثنتان. مونص على الحج لان الحنفي - 01:25:26

في هذا الصحيح ان ان السيدات خمس عشرة ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة يرون الناس - 01:25:54

سجدة شكر وليس من عزائم السجود والصواب انها من عزائم السجود والفرقان والنمل والفال لام ميم تنزيل وحاء ميم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك سجدة صاد سجدة شكر ولا يزيل ركوع ولا شيء سعيد - 01:26:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هي توبة نبي نعم انما هي توبة نبي ابو داود الرأي الثاني انها من عزائم السجود كما جاء في حديث عبد الله بن عمر - 01:26:35

النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشر سجدة منها سجدة صاد وكذلك ايضا جاء من حديث ابي هريرة وان كان في ضعف وكذلك ايضا الوارد عن الصحابة عمر وعثمان - 01:26:52

كانا يُسجدان فيها عمر وعثمان السوداني وش يترتب على هذا لو سجد في الصلاة على المذهب تبطل صلاته السجود لكن اذا قلنا بانها من عزائم السجود ما تبطل الصلاة ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة ولا ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة -

01:27:07

واذا اراد السجود فانه يكبر تكبيرتين تكبيرة اذا سجد وتكبيرة اذا رفع سواء كان في الصلاة او خارجها. ويجلس ان لم يكن في الصلاة  
ويسلم وジョبا ويجزئ واحدا ولا يتشهد صلاة الجنائز - 01:27:34

نعم يقول لك المؤلف يكبر تكبيرتين اذا سجد تكبيرة اذا رفع لانهم يرون انه صلاة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض  
رفعه. وعلى هذا يكبر اذا هو - 01:27:49

ويكبر اذا ركع ويجلس ويسلم وجوبا ويجزي واحدا لان المذهب يرون ان النفل تكفي في تسليمة واحدة الفرق لابد فيه من تسليمتان  
ركن لكن بالنسبة للنفل تكتي فيه تسليمة واحدة - 01:28:04

سجود التلاوة نفل ويرفع يديه اذا سجد ندبا ولو في صلاة وسجود عن قيام افضل. نعم يرفع يديه اذا اراد ان يسجد رفع يديه هذا لا  
دليل عليه كذلك ايضا يقول لك سجود عن قيام افضل لوردها عن عائشة - 01:28:30

اذا كان جالسا ثم قرأ السجدة يقوم ويسلام من قيام ويكره للامام قراءة اية سجدة في صلاة سر وكره سجوده اي سجود الامام  
لتلاوة فيها اي في صلاة في صلاة سرية - 01:28:54

الظاهر لانه اذا قرأها اما ان يسجد لها او لا. فان لم يسجد لها كان تاركا للسنة. وان سجد لها اوجب الابهام والتخلط على المأمور ويلزم  
المأمور متابعته الذي يظهر والله اعلم انه لا يكره - 01:29:14

للامام ان يقرأ اية سجدة في الصلاة السرية. كونه ترك السنة لا يلزم بذلك الواقع في الكراهة ويلزم المأمور متابعته في غيرها اي غير  
الصلاحة السرية ولو مع ما يمنع السمع بعد وطرش ويختير في السرية - 01:29:31

يعني في السرية يقول لك مخير بين ان يتبع الامام او لا يتبع الامام لانه لا يدرى قد يكون الامام سهى اذا كان يعلم او يظن ان الامام  
سجد للتلاوة فانه يجب عليه ان يتبعه - 01:29:53

قال لك يلزم ان يتبعه في الجهرية الامر في هذا واضح الجهرية يعرف انه سجد للتلاوة سيء التلاوة قال ولو مع ما يمنع السمع بعد  
وطرش يسجد في الصلاة الجهرية - 01:30:10

ولو كان هناك مانع من السمع ما يسمع او بعيد لان الذي يظهر انهم انما سجد للتلاوة ولنبهه الناس ويستحب في غير صلاة سجود  
الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم مطلقا. لما روى ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:30:32

كان اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وتبطل به اي بسجود الشكر صلاته غير جاهل وناس لانه لا  
تعلق له بالصلاحة بخلاف سجود التلاوة - 01:30:55

وصفة سجود الشكر واحكامه كسجود تلاوة او اوقات النهي خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس لقوله صلى الله  
عليه وسلم اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر احتاج به احمد - 01:31:10

والثاني من طلوعها جماهير اهل العلم خلافا لبعض السلف مثل عطا وطاووس عمرو بن دينار يرون ان اوقات النهي هي الاوقات  
الثلاثة المغلظة وان ما بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس هذا ليس وقت نهي. وانما النبي سلم نهى عنه - 01:31:26

لكي يكون حريما طلوع الفجر طلوع الشمس غروب الشمس والثالث من طلوعها حتى ترتفع قيد بكسر القاف اي قدر رمح في رأي  
العين والثالث عند قيامها حتى تزول لقول عقبة ابن عامر ثالث ساعات نهاينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن وان ننذر  
فيهن موتنا حين - 01:31:49

طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم.  
وتضييفوا بفتح المثناة فوق اي تميل والرابع من هذا الوقت الثالث هذا مذهب ابي حنيفة واحمد - 01:32:17

ما لك ليس وقت الامداد للنبي وعند ليس وقتا للنبي يوم الجمعة والرابع من صلاة العصر الى غروبها لقوله صلى الله عليه وسلم لا  
صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر بعد صلاة العصر حتى - 01:32:37

الشمس متفق عليه عن ابي سعيد. والاعتبار بالفراج منها لا بالشرع. ولو فعلت في وقت الظهر جمعا. لكن تفعل سنة ظهر بعدها هذى  
اما يستثنى لو جمع الظهر والعصر بمرض - 01:32:59

فانه يصلى السنة البعدية او لمطر ما هو مذهب الشافعية يصلى السنة البعدية للظهر والخامس اذا شرعت الشمس فيه اي في الغروب حتى يتم لاما تقدم ويجوز قضاء الفرائض فيها اي في اوقات النهار كلها لعموم قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه - 01:33:15

ويجوز ايضا فعل المنذورة فيها لانها صلاة واجبة. ويجوز حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي طاف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذى وصححه -

01:33:45

تجوز فيها اعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد. لما روى يزيد ابن الأسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما صلاته اذا هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكم ان تصلوا معنا؟ فقال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال لا تفعلا - 01:34:06

اذا صلitem في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة. رواه الترمذى وصححه. فان وجدهم يصلون لم

ويستحب هبة دخول وتجوز الصلاة يقول المؤلف رحمة الله وتجوز فيها اعاصي جماعة - 01:34:26  
وهو في المسجد هذا سيأتينا في باب صلاة الجماعة اعادة الجماعة المذهب لها حالتان الحالة الاولى ان تقام في المسجد الحالة الاولى  
ان تقام في المسجد ان تقام الجماعة وهو في المسجد - 01:34:44

فهذا يشرع له ان يعيد الحالة الثانية ان تقام الجمعة وهو خارج المسجد ثم يرد الى المسجد قالوا لا يشرع له ان يعيد يظهر والله اعلم انه لا فرق النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت - 01:35:06

معهم وهذا يشمل ما اذا اقيمت وهو - 01:35:25

في المسجد او قيمة خارج المسجد وتتجاوز الصلاة على الجنائز بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات ما لم يخف عليها ويحرم تطوع بغيرها اي غير المتقدمات من اعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها في شيء من الاوقات الخمسة حتى ما له - 01:35:42  
الشباب كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر او غائب وصلاةكسوف وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها ولا ينعقد النفل ان ابتدأه وفي اوقات في هذه الاوقات ولو جاها لا تحية مسجد اذا دخله حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا - 01:36:06

ومكة وغيرها في ذلك سواء الاسباب شار المؤلف رحمة الله الى ذوات الاسباب المشهور من المذهب انها لا تشرع في اوقات النهي وهذا قول اكثرا اهل العلم وعند الشافعى اختياراً شيخ اسلام - 01:36:29

انها تشرع في اوقات النهـي عموم الادلة الدالة على فعل هذه الصلوات. ك الحديث ابـي قتادة رضـي الله تعالى عنه ان النـبـي صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ قال اذا دخل احدكم المسـجـدـ 01:36:47

فلا يجلس حتى يصل إلى ركعتين يشمل كل وقت. وأيضاً الامر بصلة الكسوف. هذا يشمل الوقت إلى آخره ركعتي الطواف لا تمنعوا أحداً صلى وطاف بهذا البيت أنية ساعة شاء من ليل أو نهار هذا يشمل كل وقت - 01:37:05

وعندنا عموما عموم الامر وعموما النهي اضعف من عموم الامر لان عموم النهي دخله التخصيص ضعف عمومه يقدم عليه او عموم الامر عموما نهي عن هذه الصلوات في اوقات النهي - 01:37:27

قصة بتحية المسجد خص بركته الطواف خص بعد الجمعة خص بصلوة الجنازة الى اخره فضعف ضعف عمومه ما يقدم عموم الامر  
على عموم النهي قال نعم الصلاة على القبر ص - 01:37:51

الصلوة على القبر في اوقات النهي لا تجوز ماذا؟ لأن السبب قد زال الصلاة على الجنازة قبل ان تدفعي قبل ان تدفن يجوز لأن السبب لكن اذا دفنت الجنازة ما يجوز ان تصلي على القبر - 01:38:16

وضوء وسجد تلاوة وصلوة على قبر صاحب مسجد وسنة

الصلوة على القبر لا يصلى عليه. لكن قبل من يدفن يصلى عليه الصلاة على الغائب بيقول لك المؤلف رحمة الله لا يصلى يصلى عليه  
كان نعم اذا كان الوقت وقت نهي - 01:39:09

الوقت وقت نهي وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله والرأي الثاني ان الصلاة على القائل حكمه حكم الصلاة على الجنائز لأن الصلاة  
على الغائب الصحيح إنما يصلى على الغائب الذي لم يصلى عليه - 01:39:33

المذهب انه كما سبأتنا في الجنائز نصلى على القائم لمدة شهر قبر لمدة شهر الصلاة على القائم الذي يظهر والله اعلم انه اذا كان لم  
يصلى عليه فانه يصلى عليه - 01:40:01

وحيئذ يأخذ حكم صلاة الجنائز الكسوف قضاء الراتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة عليه كما تقدم قال ولا ينعقد النفل اذ  
ابتدأ في هذه الاوقات ولو جاهلا يعني يجهل - 01:40:20

ان الوقت الان وقت الاستواء واحرم لا ينعقد قال الا تحية مسجد اذا دخله حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا هذا مما يؤيد القول  
شرعية ذوات الاسباب لأن المشهور من المذهب - 01:40:42

ان خطبة الجمعة صلاة العيد وقتها كصلاة العيد وعلى هذا انه لو ان الامام تقدم قبل الزوال ثم دخل شخص وقت  
الزوال وصلى تحية المسجد والامام يخطب. قال لك هذا جائز ولا بأس به - 01:41:01

ومكة وغيرها بذلك سواء خلافا للشافعي الشافعي هم اوسع الناس فيما يتعلق اوقات النهي يجوزون الاسباب ايضا يجوزون  
التطوع في مكة هم يتتوسعون في ذلك ما هي ذات السبب - 01:41:32

التي تشرع ما هي ذات السبب الشافعية يفصلون بين السبب المتقدم والسبب المتأخر السبب المقارن الى اخره. لكن شيخ الاسلام  
ضابطه واضح كل صلاة اذا اخرت اذا اخرت عن سببها فاتت - 01:41:59

تشرح في اوقات الدهي مثلا ركعة الوضوء اذا اقرت تفوت عن سببها تحية المسجد ركعة الطواف الى اخره باب صلاة الجمعة شرعت  
لاجل التواصل والتواجد وعدم التقاطع. تلزم الرجال الاحرار القادرين ولو سفرا في شدة خوف - 01:42:22

في الصلوات الخمس المؤداة وجوب عين. لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية. فامر الجمعة  
حال الخوف في غيره اولى. ول الحديث ابي هريرة المتفق عليه اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر - 01:42:47

ولو يعلمون ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا. وقد هممت ان امر بالصلاحة فتقام ثم امر رجلا فيصلی بالناس ثم انطلق معی برجال  
معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. لا - 01:43:07

شرط اي ليست المؤلف رحمة الله الاحرار تقدم الكلام على ذلك وانه لا فرق فيما يتعلق بالاحكام البدنية المحضة الحر والرقيق لا شرط  
اي ليست الجمعة شرطا لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر وفي صلاته فضل. وصلاة الجمعة افضل - 01:43:27

سبعين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه. وتناقض باثنين ولو باثنتي وعبد في غير الجمعة وعيد. لا بصبي الجمعة والعيد من  
اربعين الجمعة لابد من اربعين حكم حكم الجمعة - 01:43:50

قول لا بصبي لانه ما تصح مصافة الصبي وله فعلها في الجمع وله فعلها اي الجمعة في بيته لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا  
وطهورا وفعلها في المسجد هو السنة - 01:44:12

وت السن صحيح وتحب في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم هم يحلق على المتخلفين قال في حديث ابن ام مكتوم اجب هذا هو  
الصواب انه تجب في المسجد. ما الفائدة منه - 01:44:30

قول النبي صلى الله عليه وسلم اجب لا اجدك رخصة اهم من يحرق على المتخلفين والا لعلهم يصلون في بيوتهم وت السن لنساء  
منفردات ويكره لحسناء حضورها مع رجال ويباح لغيرها ومجالس الوعظ كذلك واولى - 01:44:46

وتستحب صلاة اهل التغیر اي موضع المخافة في مسجد واحد لانه اعلى للكلمة وواقع للهيبة والافضل لغيرهم اي غير اهل التغیر الصلاة  
في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة الا بحضوره. لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد - 01:45:10

تحصيل الجمعة لمن يصلى فيه. ثم ما كان اكثرا جماعة ذكره في الكاف والمقطوع وغيرهما وفي الشرح انه الاولى لحديث ابي ابن كعب

وما كان اكثراً فهو احب الى الله. رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان. ثم المسجد العتيق لأن الطاعة فيه اسفل. قال في المبدع والذهب - 01:45:28

انه مقدم على الاكثر جماعة وقال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسجد العتيق افضل من الاكثر جماعة وجزم به في الاقناع ليظهر والله اعلم ان ما كان اكثراً جماعة افضل من المسجد العتيق - 01:45:48

النص الوارد في ذلك المرتبة الاولى اذا كانت الجماعة لا تقام الا بحضوره هذا هو اعلى المراتب لما يحصل في ذلك من عمارة المسجد يعني لا تقام الجماعة في هذا المسجد الا اذا حضر فلان - 01:46:07

فيستحب ان يصلى في هذا المسجد ثم بعد ذلك المؤلف ما كان اكثراً جماعة ثم بعد ذلك الا بعد ثم بعد ذلك المسجد العتيق وايضاً ايضاً الاصل ان المسلم ايضاً انه يصلى فيما حوله من المساجد - 01:46:36

جاء في الدارقطني النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلى احدكم في المسجد الذي يليه ولا يتخطاه الى غيره هذا هو الاصل انه يصلى في مسجد حيه لا يتخطاه بعض العلماء اذا كان صلاته - 01:47:06

اذا كان صلاته في مسجد اخشى لقلبه يعني تخطى المسجد الذي يليه لمسجد اخر لكونه اخشى هذا استثناء وقالون بن الفضل المتعلق بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمانها او مكانها - 01:47:35

ولكن هذا الفضل يعارض فضل اخر وهو فضل الصلاة في المسجد الذي يليه ما يترتب على ذلك من المصلحة والتأليف ونحو ذلك الذي يظهر والله اعلم من يقال ان الاصل - 01:48:04

ان المسلم تصلي في المسجد الذي يليه اذا تساوى عندهم مساجدان بالقرب منه الى اخره ذكر المؤلف رحمه الله تعالى اكثراً جماعة اكثراً جماعة الى انه يصير اليه او اذا كان اخشى فانه يصير اليه. لكن اللي يظهر والله اعلم - 01:48:22

ان مسألة الخشوع مقدمة على كثرة الجماعة وبعد المسجدين اولى من اقربهما اذا كانا حديثين او قدبيفين اختلافاً في كثرة الجمع وقلته او استوياناً لقوله عليه السلام اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممثلي. رواه الشیخان وتقدم الجماعة مطلقاً على اول الوقت. نعم - 01:48:57

اذا استوي في القرب بقول لك الشیخ ابعدهما اولى من اقرب والذي يظهر والله اعلم انه يقال ينظر الى انتفاع الشخص اذا كان صلاته في هذا المسجد اనفع له انه يصير اليه - 01:49:24

مع انه كما تقدم ان الاصل ان يصلى في المسجد الذي يليه بعد ان يصلى في المسجد الذي يليه الى اخره يتساوی مساجدان في القرب الى اخره لا ينظر الى مسائل التفضيل - 01:49:53

مسألة الكثرة كثرة الجماعة او الخشوع يظهر ان يصير مقدم نعم ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذرها. لان الراتب كصاحب البيت وهو احق بها. لقوله عليه السلام لا يؤمن - 01:50:16

رجل في بيته لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه. ولانه يؤدي الى التنفير عنه ومع الاذن هو نائب عنه الراتب هو الذي عينه الامام او اتفق عليه جماعة المسجد - 01:50:35

الذى عينه الامام واتفق عليه جماعة المسجد هذا امام الراتب لا يجوز الافتياط عليه يقدم شخص ويصلى بالناس الا كما ذكر المؤلف الا باذنه او عذرها قال في التنقية وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المنتهي وقدم في الرعاية تصح وجزم به ابن عبدالقوی في الجنائز - 01:50:50

الصواب انها تصح لأن النهي يعود الى امر خارج وهو الافتياط على الامام واما مع عذرها فان تأخر وضاق الوقت صلوا بفعل الصديق وعبد الرحمن بن عوف حين غاب صلى الله عليه وسلم فقال احسنتم - 01:51:18

ويراسل ان غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة. وان بعد محله او لم يظن حضوره او ظن ولا يكره صلوا من صلی ولو في جماعة ثم اقيم اي اقام المؤذن لفرض سنة ان يعيدها اذا كان في المسجد. او جاءه غير وقت نهي ولم يقصد الاعادة - 01:51:43

ولا فرق بين اعادتها مع امام الحي او غيره من حدیث ابی ذر صلی الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فصلی ولا تقل اني

صليت فلا صلي رواه احمد ومسلم الا المغرب - 01:52:04

فلا تسنوا اعادتها ولو كان صلاتها وحده. لأن المعاداة تطوع والتطوع لا يكون بوتر وال الصحيح انه لا يستثنى ان الايثار هنا جاء تبعا  
والقاعدة انه يثبت تبعا ملائمة الاستقلال. ولم يصلى - 01:52:18

المغرب هنا لم يصله قصدا وانما جاء على وجه التبع ولا تتزوي اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب كفирه. وكراه قصد مسجد  
للاعادة ولا تكره اعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة - 01:52:37

ولا فيهما لعذر وتكره فيهما لغير عذر لثلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام الراتب اعادة الجماعة يعني معنى ذلك ان تقام  
الجماعة مرة اخرى في هذا المسجد هذا لا يخلو من ثلاث حالات - 01:53:01

الحالة الاولى ان يكون المسجد معد ان يكون المسجد معدل يتكرر الجماعات مثل المساجد تكون على الطرق هذا لا بأس به الحالة  
الثانية ان يكون المسجد غير معد لتكرر الجماعات - 01:53:20

وانما يفعل في هذا المسجد دائما وابدا يقام فيه جماعتان هذا بدعة يوجد جماعة تصلي ثم بعد ذلك تأتي جماعة اخرى وتصلي في  
هذا المسجد اه يقال بان هذا بدعة - 01:53:45

القسم الثالث ما ذكره المؤلف رحمه الله اذا انتهت صلاة الامام الراتب اذا انتهت صلاة الامام الراتب دخلت جماعة وصلت فهل يكره او  
لا يكره ذلك المؤلف؟ لا يكره المسجد الحرام والمسجد النبوى - 01:54:11

بكراة ان تعاد الجماعة في المسجد الحرام وفي المسجد النبوى الا لعذر كان لغير عذر يتاخر عن الصلاة بغير عذر لا يكره ان يعيدها  
واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا. كان عمر يضرب على صلاة بعد الاقامة - 01:54:41  
فلا تتعقد النافلة بعد اقامة الفريضة التي يريد ان يفعلها مع ذلك الامام الذي اقيمت له ويصح قضاء الفائتة بل يجب مع ساعة الوقت  
ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة - 01:55:22

فان اقيمت وكان يصلى في نافلة اتمها خفيفة الا ان يخشى فوات الجماعة فيقطعها لان الفرض اهم المالكية انه ان صلى ركعة اضاف  
اليها ركعة وان لم يصلى ركعة قطعها - 01:55:39

هذا الذي يظهر بحث أبي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ومن كبر مأمورا قبل  
سلام امامه الاولى لحق الجماعة لانه ادرك جزءا من صلاة الامام. فاشبه ما لو ادرك ركعة - 01:55:58

والا حقه المسبوق راكعا دخل معه في الركعة. لقوله عليه السلام من ادرك الرکوع فقد ادرك الرکعة. رواه ابو داود. فيدرك الرکعة اذا  
اجتمع مع الامام في الرکوع بحيث ينتهي الى قدر الاجزاء قبل ان يزول الامام عنه. ويأتي ويأتي بالتكبيرة كلها قائما كما تقدم -  
01:56:18

ولو لم يطمئن ثم يطمئن ويتتابع. نعم. كما تقدم مؤلف رحمه الله الجماعة تدرك بادرها تكبيرة والرأي الثاني انها تودرا ادرك ركعة قوله  
وان لحقه المسبوق راكعا دخل معه في الركعة تقدم الكلام عليه - 01:56:38

مواجته التحريرية عن تكبيرة الرکوع والافضل ان يأتي بتكبيرتين فان نواهها بتكبيرة او نوى به او نوى به الرکوع لم يجزئه. لان  
تكبیر تكبيرة الاحرام ركن ولم يأتي به ويستحب دخوله معه حيث ادركه - 01:57:00

وينحط معه في غير رکوع بلا تكبیر. يعني ينحط مع الامام مسبوق لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكبر والامام في الرکوع فانه  
يكبر للرکوع الحالة الثانية ان يكبر والامام في السجود - 01:57:17

لا يكتفي بتكبيرة الاحرام ويكبر تكبيرة الاحرام وينحط للسجود بلا تكبير لماذا لا يكبر هنا قالوا بانه انتقل الى ركن لا يليه الاصل انه  
يرکع لكن الحمام الرکوع فاته السجود الان سينتقل اليه - 01:57:37

ليس في محله واجب انه بعد القيام ان يركع لكن الان سيسجد ما دام انه انتقل الى ركن لا يليه يقولون بانه لا يكبر ويقوم مسبوق به  
يقوم مسبوق بالتكبیر - 01:58:02

مسبوق به يعني بالتحمير يعني الان التشهد وسلام الامام اذا قام يكبر وان قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلة نعم لانه فارق

الامام بغير عذر تنقلب صلاته نبلا وهذه تحدث كثيرا - 01:58:29

كثير من الناس يكون مسبوقاً وإذا سلم الامام الاولى قام قبل ان يسلم الثاني يقولون بن صلاته تنقلب نافلة ماذا انه فارق الامام الواجب ان يتتابع الامام بلا عذر ولا قراءة على مأمور ان يتتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله عليه السلام من كان له امام فقرائه له قراءة رواه احمد - 01:58:51

ويستحب للمأمور ان يقرأ في اسرار امام مأمور هذا قول اكثر العلماء للشافعي الشافعية هم اشد الناس في هذه المسألة يجب على كل مصلي في كل صلاة في كل ركعة ان يقرأ الفاتحة - 01:59:23  
يجب على كل مصلي سواء كان ااما او مأمورا او منفردا في كل صلاة او كانت فريضة او نافلة سرية او جهرية يقرأ الفاتحة ذكر المؤلف رحمة الله انه يتحملها - 01:59:48

كانت المؤلف يرى ان ان الامام يتتحمل عن المأمور قراءة الفاتحة في كل الركعات سواء كانت الصلاة سرية او جهرية سواء كانت الصلاة فريضة او نافلة وهذا المذهب ومذهب المالكية - 02:00:08

الحنفية اشد من هذا وهو ما يبقى الا حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه حديث عبادة المسند والسنن نص بالمسألة - 02:00:32

النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الفجر قال لعلمكم تقرأون خلف امامكم؟ قالوا نعم. قال اما اني اقول ما لي انازع القرآن لا تفعلو الا باه الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - 02:00:48

هذا الحديث نص لكن شيخ الاسلام تيمية رحمة الله ذكر بأنه موقوف على عبادة ولا يصح رفعه بعض العلماء ضعفهم من جهة الاسناد وبعض العلماء قال بأنه منسوخ الذي يظهر والله اعلم التفصيل - 02:01:07

الركعات التي يجهر بها الامام يتتحمل عن المأمور والركعات التي لا يجهر لابد ان يقرأ ويستحب للمأمور ان يقرأ في اسرار امامه اي فيما لا يجهر فيه الامام وفي سكتات الامام وهي قبل الفاتحة وبعدها - 02:01:28

وبعد فراغ القراءة وكذا لو شهدت اصراره الركعات التي يسر بها وفي سكته الركعات التي يجهر بها. اذا سكت في الركعات التي يجهر بها يقرأ وبعد فراغ القراءة وكذا لو سكت لي تنفس. الذي ثبت - 02:01:52

سكتة واحدة وهي الاستفتح ما بين تكبيرة الاحرام والقراءة ابو هريرة في الصحيحين انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارأيت سكتوك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ قال اقول اللهم باعد بيبي الى خير - 02:02:11

اما قوله وبعدها بقدرها يعني يسكت بعد قراءة الفاتحة بقدر الفاتحة ليس عليه دليل او بعد الفراغة بعد فراغ القراءة كلها حي السمرة لكنه منقطع لكن تكون سكتة لطيفة بعد قراءة الفاتحة وسكتة لطيفة - 02:02:32

بعد القراءة كلها قبل الركوع وفيما اذا لم يسمعه لطريق فلا يقرأ ان اشغل غيره عن الاستماع وان لم يشغل احدا قرأ ويستفتح المأمور ويتعود فيما يجهر فيه امامه كالسرية. قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة امامه - 02:02:59  
يستفتح المأمور الصلاة السرية اذا كبرت مع الامام الى اخره وما ادرك المسبوق مع الامام فهو اخر صلاته وما يقضيه اولها يستفتح له ويتعود ويقرأ سورة لكن لو ادرك ركعة من رباعية - 02:03:21

او مغرب تشهد عقب اخر ويترك معه. نعم هذا المذهب للمؤلف رحمة الله ما ادركه المسبوق هل هو اخر صلاته او اول صلاته المؤلف رحمة الله يقول بأنه اخر صلاته. والذي يقضيه ماذا - 02:03:44

اولها وعند الشافعية العكس الشافعية ان ما يدركه هو اول الصلاة وما يقضيه هو اخر الصلاة وش يتربت على هذا اذا قلنا بان الذي يقضي هو اول الصلاة ها استفتح - 02:04:06

يقرأ سورة بعد الفاتحة اذا قلنا بالعكس الذي يدركه هو اول الصلاة ما يستفتح ولا يقرأ بعد الفاتحة ما ذهب اليه الشافعية اصح حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال - 02:04:30

وما فاتكم فاتموا. الحنابلة يتمسكون بلفظ وما فاتكم فاقضوا ما فاتكم اتموا هذا اللفظ اصح الاكثر على هذا اللفظ يقول رجب رحمة

الله في كتابه القواعد تطرق لهذه المسألة وذكره - 02:04:56

اـه في اخر كتاب القواعد في الفوائد ما يتربـ على هذا الخلاف من ركع وسجد او رفع منهاـ قبل امامـه فعليـه ان يرفع اي يرجع ليـأـيـ به ايـ بما سبقـ به الـامـمـ بـعـدهـ 02:05:17

تحـصلـ المـتابـعةـ الـواجـبةـ ويـحرـمـ سـبـ الـامـامـ عـمـداـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ اـمـاـ يـخـشـيـ اـحـدـكـ اذاـ رـفـعـ رـأـسـهـ قـبـلـ الـامـامـ اـنـ يـحـولـ اللـهـ رـأـسـهـ رـأـسـ حـمـارـ اوـ يـجـعـلـ صـورـتـهـ صـورـةـ حـمـارـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ 02:05:33

ولـوـ لـاـ يـشـرـعـ فـيـ اـفـعـالـ الصـلـاـةـ بـعـدـ مـسـابـقـةـ الـامـامـ المـذـهـبـ يـقـسـمـونـهـ اـلـىـ اـرـبـعـةـ اـقـسـامـ.ـ القـسـمـ الـاـوـلـ السـبـقـ اـلـىـ الرـكـنـ السـبـقـ اـلـىـ الرـكـنـ يـعـنيـ يـرـكـعـ قـبـلـ الـامـامـ 02:05:48

يـسـجـدـ قـبـلـ الـامـامـ يـرـكـعـ قـبـلـ الـامـامـ هـذـاـ يـسـمـونـهـ مـاـذـاـ سـبـقـ اـلـىـ الرـكـنـ حـكـمـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ لـكـنـ لـاـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ وـلـوـ كـانـ مـتـعـمـداـ لـكـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ 02:06:11

اـنـ يـرـجـعـ وـيـأـيـ بـماـ سـبـقـ بـعـدـ الـامـامـ اـنـ لـمـ يـفـعـلـ عـالـمـاـ مـتـعـمـداـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ هـذـاـ القـسـمـ الـاـوـلـ سـبـقـ اـلـىـ الرـكـنـ اـهـ يـقـولـونـ لـاـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ وـلـوـ تـعـمـدـ لـكـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـرـجـعـ 02:06:37

وـانـ يـأـيـ بـهـ بـعـدـ الـامـامـ فـانـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ عـالـمـاـ عـبـدـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ القـسـمـ الثـانـيـ سـبـقـ بـرـكـنـ غـيرـ الرـكـوعـ مـثـلـ السـجـودـ سـجـدـ وـرـفـعـ هـنـاـ سـبـقـ بـالـرـكـنـ الصـورـةـ الـاـوـلـىـ سـبـقـ اـلـىـ الرـكـنـ 02:07:04

لـكـنـ هـذـهـ الصـورـةـ سـبـقـ بـالـرـكـنـ يـعـنيـ رـكـعـ السـجـدـ سـبـقـ بـالـرـكـوعـ هـذـاـ القـسـمـ حـكـمـ حـكـمـ القـسـمـ الـاـوـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ كـوـنـ لـاـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ وـلـوـ كـانـ مـتـعـمـداـ لـكـنـ عـلـيـهـ اـنـ يـرـجـعـ وـانـ يـأـيـ بـذـلـكـ بـعـدـ الـامـامـ فـانـ لـمـ يـفـعـلـ عـالـمـاـ عـمـداـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ 02:07:27

الـقـسـمـ الثـالـثـ اـنـ يـسـبـقـ بـرـكـنـ الرـكـوعـ رـكـنـ الرـكـوعـ هـذـاـ رـكـنـ الرـكـوعـ تـدـرـكـ بـهـ الرـكـلةـ وـيـقـولـونـ اـنـ كـانـ عـالـمـاـ مـتـعـمـداـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ وـانـ كـانـ جـاهـلاـ اوـ نـاسـيـاـ 02:07:51

بـطـلـتـ الرـكـعـةـ التـيـ حـصـلـ فـيـهـ سـبـقـ الاـ اـنـ اـتـيـ بـذـلـكـ بـعـدـ الـامـامـ فـلـاـ تـرـضـيـ القـسـمـ الثـالـثـ هـاـ سـبـقـ رـكـنـ الرـكـوعـ يـرـكـعـ وـيـرـكـعـ قـبـلـ الـامـامـ كـانـ عـالـمـاـ مـتـعـمـداـ بـطـلـتـ وـنـاسـ بـطـلـتـ الرـكـعـةـ الاـ 02:08:17

اـذـ اـتـيـ بـذـلـكـ بـعـدـ الـامـامـ القـسـمـ الـرـابـعـ سـبـقـ بـرـكـنـينـ غـيرـ الرـكـوعـ سـجـدـ وـرـفـعـ ثـمـ سـجـدـ قـبـلـ الـامـامـ.ـ حـكـمـ حـكـمـ القـسـمـ الثـانـيـ.ـ القـسـمـ الـرـابـعـ هـذـاـ حـكـمـ حـكـمـ القـسـمـ الثـالـثـ الـذـيـ يـظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ النـبـيـ جـعـلـهـ 02:08:40

ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـهـ مـنـ كـبـائـرـ الذـنـوبـ الـذـيـ يـظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ مـسـابـقـةـ الـامـامـ عـمـداـ اـنـهاـ تـبـطـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ سـوـاءـ سـبـقـ اـلـىـ الرـكـنـ اوـ سـبـقـ بـالـرـكـنـ 02:09:03

وـسـوـاءـ سـبـقـ بـرـكـنـ الرـكـوعـ اوـ بـاـكـثـرـ اوـ بـغـيـرـهـمـ هـذـاـ الـذـيـ يـظـهـرـ قـالـ وـالـاـوـلـىـ اـنـ يـشـرـعـ فـيـ اـفـعـالـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الـامـامـ.ـ هـذـيـ المـتـابـعـةـ المـشـرـوـعـةـ المـأـمـوـمـ لـاـ يـبـدـأـ بـالـفـعـلـ حـتـىـ يـتـبـلـسـ بـهـ الـامـامـ 02:09:19

وـلـهـذاـ الـبرـاءـ بـنـ عـازـبـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـشـ قـالـ؟ـ قـالـ كـاـ خـلـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الاـ يـحـنـيـ اـحـدـ مـنـاـ ظـهـرـهـ حـتـىـ يـقـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـاجـداـ 02:09:43

حـدـيـثـ عـمـروـ بـنـ حـرـيـصـ حـتـىـ يـسـتـمـ مـسـاجـدـهـ المـتـابـعـةـ المـشـرـوـعـةـ اـنـكـ تـنـتـرـضـ حـتـىـ يـتـبـلـسـ بـالـرـكـنـ اـذـ اـكـنـتـ لـاـ تـرـاهـ حـسـبـ الـظـنـ نـعـمـ حـسـبـ الـظـنـ وـانـ كـبـرـ مـعـهـ لـاحـرـامـ لـمـ تـنـعـقـدـ 02:09:58

الـمـوـافـقـةـ الـحـنـفـيـةـ يـرـوـنـ اـنـهـ هـيـ الـمـتـابـعـةـ وـلـهـذاـ تـجـدـ اـنـ بـعـضـ الـلـيـ يـتـابـعـونـ مـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيفـ تـجـدـ اـنـهـ يـرـكـعـ مـعـ الـامـامـ وـيـرـكـعـ مـعـ الـامـامـ حـنـيفـ يـرـوـنـ اـنـ الـمـوـافـقـةـ هـيـ الـمـتـابـعـةـ 02:10:27

الـمـوـافـقـةـ اـنـ كـانـ فـيـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ هـاـ لـاـ تـصـحـ مـنـ عـقـدـتـ صـلـاتـهـ القـسـمـ الثـانـيـ فـيـ التـسـلـيمـ يـكـرـهـ مـعـهـ يـكـرـهـ هـاـ لـاـ لـعـذـرـ اـصـمـتـ فـعلـهـ فـيـ الـاـفـعـالـ يـرـكـعـ مـعـهـ يـرـكـعـ مـعـهـ هـذـاـ مـكـرـوهـ 02:10:46

فـيـ بـقـيـةـ الـاقـوالـ مـثـلـ يـوـافـقـهـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ يـوـافـقـهـ تـسـبـيـحـةـ الرـكـوعـ تـسـبـيـحـةـ السـجـودـ هـذـاـ جـائزـ نـعـمـ وـانـ سـلـمـ مـعـهـ كـرـهـ وـصـحـتـ وـقـبـلـهـ عـمـداـ لـىـ عـذـرـ بـطـلـتـ وـسـهـوـاـ يـعـيـدـ بـعـدـ وـالـاـ بـطـلـتـ 02:11:08

فان لم يشهد مع الامام هنا وافقه يكره سلم قبله بطلت الا لعذر وسهو سلم سهوا يعيده بعده قال لك المؤلف ولا فان لم يفعل اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام فيه بطلت صلاته. لانه ترك الواجب عمدا وان كان سهوا او جهلا فصلاته صحيحة - [02:11:27](#)  
ويعد به وان ركع ورفع رکوع امامه عالما عمدا بطلت صلاته لانه سبقه بمعظم الركعة. سبق برکين وان كان جاهلا او ناسيا وجوب المتابعة بطلة الركعة التي وقع السبق فيها فقط ويعيدها فيعيدها. وتصح صلاته للعذر - [02:11:55](#)  
وان سبقه مأمور ركع ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه اي رفع امامه من الرکوع بطلت صلاته لانه لم يقتدي بامامه في اكثر ركعة. الا الجاهل والناس فتصح صلاتهما للعذر. ويصلی الجاهل والناسي تلك الركعة قضاء - [02:12:22](#)  
بطلانها لانه لم يقتدي بامامه فيها ومحله اذا لم يأتي بذلك مع امامه ولا تبطلوا بسبق برکن واحد غير رکوع. والخلف ما تقدم اذا سبق برکن غير الرکوع حكمه حكم السب الى الركن - [02:12:42](#)

والسبق الى الركن لا تبطل به الصلاة عن المذهب حتى ولو كان متعمدا لكن يجب عليه انه يأتي بذلك بعد الامام فان لم يفعل ذلك عالما عمدا بطلت صلاته والخلف عنه كسبقه على ما تقدم. هذه الحالة الرابعة للخلف. من احوال المأمور مع الامام - [02:13:01](#)  
مسابقة متابعة موافقة تخلف هذا التخلف يقول لك المؤلف حكم المسابقة وتقديم المسابقة لها اربع حالات والذي يظهر في التخلف انه لا يخلو من امرین الاول ان يكون لغير عذر تخلف عن الامام بغير عذر متعمد - [02:13:21](#)  
هذا ان ادرك الامام في الركن صلاته صحيحة وان انفصل الامام عن الركن وجلس جلس ما سجد الامام سجد ورفع بلا عذر هنا تبطل عليه صلاته واذا كان لغير عذر بطلت - [02:13:46](#)

كان لعذر غفلة صلاته صحيحة القسم الثاني ان يكون التخلف في عذر هذا يحصل كثيرا انقطع كهربا ونحو ذلك ازاء او نام او سهى او اشتغل بحديث النفس فهذا اذا كان التخلف لعذر - [02:14:04](#)

انزال عذر قبل ان يدركه الامام في موضع تخلفه يأتي فيما تخلف عن الامام ويتبع الامام ولنفرض ان الامام قائم والمأمور قائما.  
الامام رکع ورفع والامام المأمور لا يزال قائما - [02:14:36](#)

الامام رکع ورفع وسجد ثم بعد ذلك سال عذر قل اركع وارفع واسجد تبع الامام لكن لو ان الامام وصله في موضع تخلفه الامام راكع ورفع وسجد السجدين ثم قام. وصل المأمور - [02:14:56](#)

الامام الان تقضي ركعة ويسن للامام التخفيف مع الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلي احدكم بالناس فليخفف قال في المبدع ومنعاه ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسائل اجزاء الصلاة الا ان يؤثر المأمور التطويل وعددهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات مع - [02:15:16](#)

انه سبق انه يستحب ان يقرأ في الفجر بطول المفصل. وتكره سرعة تمنع المأمور فعل ما يسمى. نعم التخفيف مؤلف التقىيم مع الاتمام تخفيف الامام ينقسم الى قسمين. القسم الاول تخفيف اللازم - [02:15:42](#)

وهو يطبق السنة انس رضي الله تعالى عنه ايش قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتحفيظ ويؤمنا بالصفات يأمرنا بالتحفيظ ويؤمننا بالصفات كون الامام يأتي بالسنة في الفجر طوال - [02:15:58](#)

فجر الجمعة بالف لام ميم السجدة هل اتي على لسان هذا هو التخفيف هذا يسمى تخفيف لازم نطبق السنة القسم الثاني تخفيف عارض وهو نخفف عن هذا التخفيف اللازم يعارض اللي يعرض بعض المأمورين - [02:16:15](#)

يخفف الصلاة قال لك المؤلف وتكره سرعة تمنع المأمور فعل ميسير. ويحرم ان يسرع سرعة المأمور فعل ما يجب اذا اسرع سرعة على المأمور من فعل الواجب كالواجبات باهذا - [02:16:34](#)

حرام ولا يجوز بل يجب على المأمور انه ينفرد ويتركه ويسن تطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية لقول ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى متفق عليه الا في - [02:16:57](#)

خوف في الوجه الثاني وبيسير الصفة الثانية كما سيناتينا الركعة الثانية اطول من الاولى او يسير تسبح والقاشية الغاشية مع انها هي الركعة الثانية اطول من سبح ويستحب للامام انتظار داخل ان لم يشق على مأمور لأن حرمة الذي معه اعظم من حرمة الذي لم

يدخل معه. نعم وهذا يختلف ايضا - 02:17:13

الداخل كان عدم الانتظار سيفوت عليه الجماعة يتتأكد ان ينتظره اكد تأكيد الاستحباب اما اذا كان الانتظار لن يفوت عليه الجماعة هذا كما قال المؤلف رحمة الله وايضا انتظار الداخل قبل الصلاة ما ينظر اليه. الا بقصد التأليف والمصلحة - 02:17:43

يعني ما ما لا ننتظر فلان حتى يأتي ثم نقيم الصلاة اذا استأنفت المرأة الحرة او الامة الى المسجد كره منها. لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن - 02:18:06

وليخرجن تفلات. رواه احمد وابو داود وترجع غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة وبيتها خير لها لما تقدم حتى في في المساجد اللي لها فضل لأن النبي سلم قال هذا في المدينة - 02:18:23

بيتها خير لها حتى في المساجد التي لها فضل حينئذ يكون فضلها من حيث الكيفية الصلاة في المسجد النبوى او المسجد الحرام من حيث الكمية ولاب ثم اخ ونحوه منع موليته من الخروج ان خشي فتنة او ضررا ومن الانفراد - 02:18:42

تنفرد يعني كونها تنفرد سكن يقول لك المؤلف رحمة الله لأنها له الابداع - 02:19:13